



مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية
ملحقة أكادير

مشروع نهاية التكوين

تحت عنوان:

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي


من إعداد:

❖ بوجمع أبودرار
❖ مبارك بوفللا

تحت تأشير:

الأستاذ محمد علالي

السنة التكوينية 2017 – 2018



شكر وتقدير

نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير والاحترام، لكل من ساعد من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع، ونقدم بالذکر أستاذنا الفاضل السيد محمد علائي الذي كان لنا خير مؤخر وموجه. والشكر موصول لإدارة المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مسلا أصر الإدارة التربوية، وكافة الأساتذة والمكونين. نتمنى أن يكون هذا البحث إضافة نوعية في مجال تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي!



إهداء

إلى كل من شرح الله صدره لاعتناق الاسلام دينا،
ولم يخش إلا الله معتصما بحبله المتين، ففاز برضوان الله...
إلى من غرسوا في أنفسنا حب العلم وأهله...
إلى التي حملتني كرها ووضعتني كرها: أُمي الغالية، رمز التضحية والحب الحقيقي...
إلى أبي الغالي الذي عمل بجد وضحي من أجل تربيتنا وتعليمنا...
إلى كل واحد من أفراد أسرتي وأقربائي...
إلى جميع زملائي وأصدقائي...
إلى تلك الشموع التي تحترق لتنير سبيل الآخرين...
إلى كل مدرس مجد في عمله، يقضي الساعات الطوال
من أجل تربية وتنشئة فلذات أكبادنا...
إلى كل الأطر الادارية الساهرة على إشعاع مؤسساتنا التربوية...
إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة هذا البحث المتواضع،
رجاؤنا أن نكون قيمة إضافية من أجل الرقي
بتدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي !

تقديم

تقع المدرسة¹ اليوم في صلب المشروع المجتمعي لبلادنا، اعتبارا للأدوار التي عليها النهوض بها في تكوين مواطنات ومواطني الغد، وفي تحقيق أهداف التنمية البشرية والمستدامة، وضمان الحق في التربية للجميع. وهي لذلك، تحظى بكونها تأتي في صدارة الأولويات والانشغالات الوطنية. ولقد أصبح الجميع مدعوا إلى المساهمة في تمكين المدرسة من الاضطلاع الأمثل بمختلف وظائفها في تكامل وتعاضد، ولا سيما:

- التنشئة الاجتماعية والتربية على القيم في بعدها الوطني والكوني،
- التعليم والتعلم والتثقيف،
- التكوين والتأطير،
- البحث والابتكار،
- التأهيل وتيسير الاندماج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

ولن يتحقق هذا الرهان إلا من خلال توفير بيئة مدرسية آمنة من كل المخاطر التي تهدد السلامة الجسدية والنفسية للمتعلمين، ولجميع موظفي ومستخدمي المؤسسة التعليمية، وذلك باتخاذ سائر التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون تعرضهم للإصابات والحوادث، وفق مقاربة استباقية، وفي هذا الإطار، دعت وزارة التربية الوطنية كافة الأطر التربوية والإدارية إلى اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم، أو على الأقل، التخفيف من تأثيراتها، حيث أصدرت عددا من المذكرات الوزارية بشأن التصدي لمختلف مظاهر العنف والسلوكات المشينة بالوسط المدرسي، حيث² اعتبرت العنف، سواء الممارس في حق التلميذات والتلاميذ، أو في حق الأطر الإدارية والتربوية العاملة بالمؤسسات التعليمية، سلوكا سلبيا ومنبوذا بكل المقاييس التربوية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية. كما تم التأكيد على أن الاعتداء على نساء ورجال التعليم، والمس بكرامتهم، يعتبر، بشكل لاتهاون ولا تسامح فيه، فعلا يتجاوز حدود الاعتداء على شخص هؤلاء الفاعلين التربويين في حد ذاتهم، بل هو فعل مرفوض رفضا قطعيا، يمس المؤسسة التعليمية ككل، بل المنظومة التربوية برمتها.

وقد أثبتت الإحصائيات³، أن وقوع الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يرجع بالأساس الى الأوضاع التالية:

- أثناء حصص التربية البدنية؛
- في المختبرات أو المعامل التربوية؛
- في المسالك أو الممرات المظلمة و المدارج؛
- أثناء ألعاب العنف الممنوعة؛
- أثناء المشاجرات فيما بين التلاميذ أو بينهم وبين الموظفين؛
- خلال الرحلات الدراسية والترفيهية؛
- بمناسبة إجراء إصلاحات أو ترميمات في المؤسسة.

1 - المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء، الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-

2030

2 - المذكرة الوزارية 116/17 حول التصدي للعنف بالوسط المدرسي الصادرة بتاريخ 07 نونبر 2017

3 - وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، "جوانب المسؤولية في الحوادث المدرسية" يناير 2008

لذلك قررنا خوض بحثنا هذا تحت عنوان: " الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي"،

قصد تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ تحديد المرجعية والأسس القانونية للحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
- ✓ التوقف على واقع التعامل مع هذه الحوادث داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي،
- ✓ رصد مدى رضا المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم عن قيمة التعويضات، بعد التسوية النهائية لملفات الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
- ✓ البحث عن الصعوبات التي تشكل عائقا أمام توصل المؤمن لهم بحقوقهم كاملة،
- ✓ البحث عن أفضل الطرق والسبل لتجويد آليات التدخل السليم وحسن التصرف إزاء هذه الحوادث حفاظا على حقوق المؤمن لهم.

الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد بحثنا هذا:

- ✓ قلة المراجع والدراسات المتعلقة بحوادث المصلحة وحوادث الشغل داخل المؤسسات التعليمية العمومية، وفي المقابل هناك اهتمام أكبر بالحوادث المدرسية التي تصيب التلاميذ،
- ✓ تحفظ كبير لبعض أطر الإدارة التربوية في تعبئة الاستمارة المتعلقة بتدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
- ✓ عدم تسجيل أية حادثة شغل أو حادث مصلحة طيلة خمسة مواسم دراسية متتالية، بالمؤسسات التعليمية، وبالمديريات الإقليمية التي زرناها،
- ✓ مسؤول بمصلحة الشؤون القانونية والشراكة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة، أثناء المقابلة الموجهة معه، لم يزودنا بأية معطيات إحصائية عن عدد الحوادث بالمؤسسات التعليمية التابعة للأكاديمية، بدعوى عدم التوفر عليها.

ولقد استفدنا كثيرا ونحن نخوض هذا البحث، الذي لا ندعي فيه لأنفسنا السبق في هذا المجال، وإنما قمنا بجمع ما كان مشتتا في المصادر القانونية، والكتب، والمذكرات الوزارية، بتأطير وتوجيه من أستاذنا الفاضل محمد العلال، الذي نكن له كل التقدير والاحترام.

إشكال البحث

تنص المادة 11 من مرسوم 2.02.376 الصادر في 17 يوليوز 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، على أن مهام مدير المؤسسة التعليمية العمومية:

"العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في المؤسسة وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات".

فتوفير الأمن والسلامة الجسدية والنفسية لكل الأشخاص المتواجدين داخل المؤسسة التعليمية العمومية، يعتبر من صلب اختصاصات الإدارة التربوية. كما يعتبر من حقوق الإنسان التي نصت عليها مختلف التشريعات والقوانين الوضعية: فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اقرته الأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948⁴ قد نص في مادته الثالثة: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

إذ كيف يمكن أن نتصور حرية إنسان في غياب الأمن والأمان؟

وإذا ما تعلق الأمر بالأطفال، فإن هذا الحق (الحق في الحياة والحرية والأمان) يصبح ذا أهمية كبرى، حيث أن حرمان الطفل من الأمن وعدم حمايته، وتعرضه للخطر ولسوء المعاملة والاستغلال، يؤثر سلبا بشكل كبير على استقراره ونموه الطبيعي الجسدي والنفسي، ولذلك فقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل⁵ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989، على ضرورة توفير الحق في الحماية من الضرر لكل الأطفال، حيث تنص المادة 19 من هذه الاتفاقية على ما يلي:

"اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال..."

وما دامت المملكة المغربية من الدول ذات العضوية في الأمم المتحدة، فقد نص دستور يوليوز 2011⁶ في الفصل 32 على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة. مع العلم أن المغرب صادق على اتفاقية حقوق الطفل منذ سنة 1993، وانخرط في تفعيل بنود هذه الاتفاقية، ومنح جميع أطفال المغرب الحق في التربية والتعليم والتكوين، إناثا وذكورا، دون تمييز قائم على أساس الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة، أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. وفي هذا الصدد نجد تقرير الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 الصادر عن المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ينص في الرافعة الأولى: تحقيق المساواة في ولوج التربية والتكوين: "السهر على الالتزام باحترام مبادئ وحقوق الطفل والمرأة والإنسان بوجه عام، في جميع مرافق التربية والتكوين، كما تنص على ذلك مقتضيات الدستور، والاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمواثيق الدولية ذات الصلة. وتخصص برامج وخصص تربوية ملائمة للتعريف بها، والتمرن على ممارستها وتطبيقها واحترامها".

إن الوعي بتطلعات الأطفال وحاجاتهم المختلفة، ومتطلبات تنشئتهم الاجتماعية السليمة، يقتضي بالضرورة توفير شروط الصحة والسلامة البدنية والنفسية بالمؤسسة التعليمية.

وفي إطار المسؤولية الملقاة على عاتق وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، لتأمين مستقبل التربية والتكوين بالمغرب من خلال العناية والاهتمام وحماية المتدربين أثناء تواجدهم في عهدة الأطر التربوية والإدارية المكلفة بمراقبتهم سواء داخل المؤسسات التعليمية العمومية، أو خارجها بمناسبة تنظيم أنشطة مدرسية موازية، رياضية كانت أو تثقيفية، فقد سعت الوزارة إلى تقوية جهود المسؤولين التربويين والاداريين في العمل على تقليص الحوادث بالمؤسسات التعليمية العمومية لما له من تأثير على مالية الدولة من جهة، ولما تخلفه من آثار نفسية وجسدية بالنسبة لضحاياها ولذويهم.

4 - الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصفحة الأولى، باريس في 10 دجنبر 1948

5 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الفقرة رقم 1 من المادة 19 لاتفاقية حقوق الطفل، الصفحة 8، القرار 25/44 بتاريخ 20 نونبر 1989

6 - دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان الموافق ل 29 يوليوز 2011

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

ولا يخفى على كل متتبع للشأن التربوي ببلادنا تنامي ظاهرة العنف المدرسي واتساعه بين المربين والمتعلمين، تتنوع أشكال هذه الظاهرة بين العنف الجسدي والعنف النفسي وفرض الرأي بصفة تسلطية وكبت حرية التعبير مما يوسع الهوة بين المدرس والتلميذ وينمي الحقد بينهما، مما قد ينتج عنه اعتداءات جسدية تتسبب في حوادث مختلفة تكون نتائجها وخيمة على هيئة التدريس والتلميذ وسمعة المدرسة العمومية كذلك.⁷

في ظل هذه الوضعية، وأمام تزايد الحوادث داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي، خاصة الحوادث المدرسية منها، إلى جانب حوادث المصلحة وحوادث الشغل، مع تزايد أعداد المساعدين التقنيين (الأعوان) وأعداد موظفي الأكاديميات "الموظفين المتعاقدين"، ارتأينا أن نخوض هذا البحث تحت عنوان: "الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي" في إطار الإشكال التالي:

إلى أي حد يتم التعامل مع مختلف الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي تعاملًا قانونيًا؟ وما هو الأثر الناتج عن عدم احترام المقتضيات القانونية في هذا الشأن، خصوصًا على حقوق المؤمن لهم؟

من هذا الإشكال نقترح الفرضيات التالية:

غالبًا ما يشتكي ضحايا الحوادث بمؤسسات التربية والتكوين، أو ذوو حقوقهم من ضياع للحقوق، خاصة وأن مؤسسة التأمين تكون في وضعية القوي اقتصاديًا وماليًا وفنيًا وقانونيًا، هذه الوضعية الناتجة عن وضعها المهيمن في السوق واحتكارها للسلعة أو الخدمة، إضافة إلى معرفتها المعقدة والدقيقة بقانون وشروط العقد،⁸ مما يجعلنا نفترض أن الطرف الثاني المستهدف في العقد، يكون في موقف ضعف ناتج عن جهله بشروط عقد التأمين، أو عدم القدرة على اتباع إجراءات مسطرة الحصول على حقوقه كاملة، وبالتالي عدم احترام المقتضيات القانونية الواردة في اتفاقية الضمان المدرسي، رغم أن مؤسسات التربية والتعليم العمومي تسعى للتعامل مع الحوادث (الحوادث المدرسية - حوادث المصلحة - حوادث الشغل)، تعاملًا قانونيًا، وتبادر إلى التصريح بها لدى الجهات الإدارية المعنية في الآجال القانونية، رغم أن أطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، غالبًا ما يشتكون من عدم إتمام ملفات الحوادث، من طرف الضحايا أو من طرف ذوي حقوقهم.

وبذلك فنحن نفترض أن مؤسسات التربية والتعليم العمومي، تتعامل مع الحوادث (الحوادث المدرسية - حادثة المصلحة - حادثة الشغل) تعاملًا قانونيًا، وأن ضياع حقوق المؤمن لهم ناتج بالأساس عن عدم استكمال الوثائق المكونة لملف الحادثة، نظرًا لكثرتها، وتعدد مسطرة المطالبة بالحقوق في التعويض، إضافة إلى جهل المتدخلين في تدبير هذه الحوادث ببعض الإجراءات والمساطر اللازمة اتباعها: إذ أن مصحة الضمان الاجتماعي بأكادير صرحت في مقابلة سابقة⁹ أن ورود المصاب في حادثة مدرسية على مصحة الضمان الاجتماعي، بعد انصرام أجل 48 ساعة على وقوع الحادثة لا يدخل في نطاق من يشملهم تحمل شركة سهام للتأمين المدرسي والرياضي، كما أن إرسال المصاب أولاً إلى المستشفى الإقليمي ثم العودة به إلى مصحة الضمان الاجتماعي يحدث تداخلًا لا يصب في مصلحة المتضرر من جراء الحادثة.

7 - وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، "جوانب المسؤولية في الحوادث المدرسية" يناير 2008

8 - أحمد أبو زنت "الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري" تقرير عن رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله - وحدة التكوين والبحث - كلية العلوم القانونية والاقتصادية - فاس

9 - عزيز بن عسو، عزيز أكركاو، مراد بالعواد، مشروع نهاية التكوين تحت عنوان "تدبير الحوادث المدرسية بين التأطير القانوني وواقع الممارسة الميدانية" الصفحة 51 - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فرع أكادير - مسلك الإدارة التربوية السنة التكوينية

ولتمحيص هذه الفرضيات، فإننا سنقسم بحثنا هذا إلى جزأين:

الجزء الأول:

التأصيل المفهومي والقانوني للحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي، حيث سنقوم بالتمييز بين الحوادث المدرسية، وحوادث المصلحة، وحوادث الشغل، وتحديد المرجعيات القانونية لكل نوع من هذه الحوادث، وتحديد المسطرة الإجرائية لتدبير كل حادثة على حدة.

الجزء الثاني:

واقع التعامل مع الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي، للبحث عن أفضل السبل لتجويد آليات التدخل السليم وحسن التصرف إزاء هذه الحوادث، باستهداف أطر الإدارة التربوية بالأسلاك التعليمية الثلاث، والمصالح المهتمة بتدبير هذه الحوادث بمديريات إقليمية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

الجزء الأول:

التأصيل المفهومي والقانوني للحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الفرع الأول: التأصيل المفهومي والقانوني للحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

المطلب الأول: التأصيل المفهومي للحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

المبحث الأول: تعريف الحادثة لغة.

يقصد لغة في معجم لسان العرب بحدث: الحديث (الجديد): وهو نقيض القديم. حدث الشيء يحدث حدوثاً وحادثة، وأحدثه هو، فهو محدث وحديث، وكذلك استحدثه.

وحدثان الدهر وحوادثه: نُوبُهُ، وما يحدث منه، مفرداً حادث.

ويقول الأزهري: الحدث من أحداث الدهر أي شبه النازلة¹⁰.

أما الموسوعة الحرة "ويكيبيديا"، الحادث: بصفة عامة واقعة أو حدث غير مخطط له مسبقاً يقع نتيجة لظروف غير سليمة ويتسبب في وقوع عطل أو حدوث خسارة.¹¹

الحادث لغة: فاعل من حَدَثَ، يحدث، حَدُوثاً، فهو حادث، والمفعول محدث. حدث الأمر: وقع وحصل. يقال وصلت الشرطة إلى مكان الحادث: المكان الذي حدث فيه الحَدَثُ، الفعل، أي جريمة أو سرقة أو اصطدام سيارة.

وفي المعجم الوسيط، الحادث ما يجد ويحدث، وهو ضد القديم وجمعه حوادث، أما الحادثة فهي مؤنث حادث، وهي النابئة، وجمعها أيضاً حوادث.¹²

وبذلك يمكن القول بأن الحادثة، هي كل واقعة أو نازلة حديثة الوقوع، تحدث بشكل فجائي وغير متوقع، تتسبب في وقوع أضرار مادية ومعنوية للأشخاص، والممتلكات.

فالإنسان، يتعرض في حياته لحوادث كثيرة، منها ما يصيب جسمه وماله، كالكوارث الطبيعية، كما يمكن ذكر حوادث أخرى ليست أقل ضرراً أو خطورة من الأولى ألا وهي حوادث الشغل والمصلحة، وهي التي لا يعيرها الناس نفس العناية التي يعيرونها لحوادث السير مثلاً، مع أنها خطيرة بدورها وتنقص من قدرة المصاب بها على العمل، إن لم تكن قاتلة، زيادة على كونها هي الأسبق، من حيث ظهورها، من حوادث السير بسبب دخول الآلة إلى ميدان الشغل والإنتاج قبل ميدان النقل والمواصلات.¹³

كما أن الحوادث المدرسية، التي يتعرض لها التلاميذ، رغم أهميتها وخطورتها إلا أنها لم تحظ بالعناية والبحث والتوضيح، وحتى الدراسات القليلة في الموضوع لم تحلل الظاهرة بل اكتفت ببعض الإحصائيات فقط.

فكيف يمكن التمييز بين الحوادث المدرسية، وحوادث المصلحة، وحوادث الشغل؟

المبحث الثاني: الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الفقرة الأولى: الحادثة المدرسية.

تعرف اتفاقية الضمان المدرسي الحادثة المدرسية بأنها كل الإصابات الجسدية التي تلحق المؤمن له بفعل غير إرادي بفعله أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي،¹⁴ أثناء تواجده في عهدة الأطر التربوية بالمؤسسة التعليمية من رجال

10 - العلامة ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، المجلد الثاني، ط1 - 1990م

11 - الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" <https://ar.wikipedia.org/wiki> "زرت هذا الموقع بتاريخ 12 فبراير 2018

12 - الدكتور ابراهيم عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء الأول، ط2

13 - خالد المير وإدريس قاسمي، التشريع الإداري والتسيير التربوي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، طبعة 2014-2015، ص 116

14 - البند العاشر من اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي بتاريخ 29 ماي 2007

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

تعليم وغيرهم، ويستحق التعويض عن الحادثة المدرسية التلاميذ المسجلة أسماؤهم بانتظام بالمؤسسات التعليمية العمومية، حين تواجههم تحت مراقبة المكلفين بهذه المهمة، وكذا تلاميذ المدارس المتنقلة المسجلة أسماؤهم لدى السلطة المحلية في الأماكن المعينة لهذا الغرض، وهي كذلك، الحوادث التي يتعرض لها طلبة الكليات ومؤسسات التعليم العالي والتقني العالي وتلاميذ المؤسسات العمومية والتعليم الفني في الوقت الذي يكونون فيه تحت الحراسة الفعلية لمأموري الدولة، وكذا الأطفال المقيدون في سجلات مخيمات الاصطياف الخاضعة في تنظيمها وتسييرها للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي¹⁵

الفقرة الثانية: حادثة مصلحة.

تعتبر حادثة مصلحة كل ما يصيب **الموظف الرسمي** أثناء أو بمناسبة عمله (رحلة، مخيم، ...)، حتى ولو كان ذلك ناجما عن قوة القاهرة أو كانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورتها¹⁶

وينص الفصل 45 من قانون الوظيفة العمومية:

إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للمصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون.

يحق للموظف، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، أن يسترجع من الإدارة الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.¹⁷

إن فحادثه المصلحة، هي كل ما يصيب الموظف العمومي، (مرض، حادثة)، أثناء أو بمناسبة مزاولته لعمله، أو خلال قيامه بعمل تضحية للمصالح العام، أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص.

الفقرة الثالثة: حادثة شغل.

تعتبر حادثة شغل الحادثة التي يتعرض لها الموظفون غير الرسميين والأعوان والأجراء أثناء أو بمناسبة مزاولته عملهم.¹⁸

كما تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة القاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.¹⁹

15 - وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، "جوانب المسؤولية في الحوادث المدرسية" يناير 2008

16 - خالد المير وإدريس قاسمي، التشريع الإداري والتسيير التربوي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، طبعة 2014-2015، ص 117

17 - الفصل 45 من ظهير 1.008.58 بمثابة قانون الوظيفة العمومية (غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 94-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-95-1 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) : ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص (350)

18 - خالد المير وإدريس قاسمي، التشريع الإداري والتسيير التربوي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، طبعة 2014-2015، ص 117

19 - المادة 3 من ظهير رقم 1.14.190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 هـ (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ج. ر. عدد 6328 ص 490 الصادرة في 22 يناير 2015

وتتوسع المادة 4 من هذا القانون إذ تعتبر كذلك كل حادثة تطرأ للأجير في مسافة الذهاب والإياب بين:

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل يتوجه إليه بصفة اعتيادية.
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة التي يتسبب فيها المصاب عمداً.

المبحث الثالث: تمييز الحوادث المدرسية عن مفاهيم متقاربة

الفقرة الأولى: حوادث العنف المدرسي

من بين الاستثناءات الواردة في اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي، تلك الحوادث الناجمة عن مشاركة المؤمن له في المظاهرات والتظاهرات الاحتجاجية والاضرابات والأعمال الإرهابية وأعمال الاتلاف والاعتداء والجرائم والجنح والشجار، باستثناء حالة الدفاع عن النفس.²⁰

وبالتالي فإن حوادث العنف المدرسي لا تدخل ضمن نطاق اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي، وبالتالي فلا تعتبر حوادث مدرسية، ولكن يمكن للمتضرر منها اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض مدني مناسب لجبر الضرر الذي لحقه في إطار المسؤولية المدنية التقصيرية.

الفقرة الثانية: حوادث السير

حادث مرور أو حادث سير أو حادث طرق أو حادث مروري:

هي الحوادث التي تحدث في الطرق عند اصطدام سيارة بأخرى أو بإنسان أو بحيوانات أو اصطدامها مع منشأة أو مع أشياء أخرى، وتنتج عن هذه الحوادث خسائر مادية وإصابات بشرية وحالات وفاة.

ويعد الأطفال ما دون سن العاشرة وكبار السن وذوو الاحتياجات الخاصة الأكثر عرضة للحوادث المرورية وذلك لعدم توافر الخبرة الكافية في التعامل مع الشارع وحاجتهم لمن يساعدهم على قطع الشارع.²¹

وتتقاطع حوادث السير مع الحوادث المدرسية، عندما يتعلق الأمر بحادثة سير وقعت لتلميذ وهو في طريقه إلى المؤسسة التعليمية، شريطة إرفاق ملف الحادثة باستعمال الزمن الخاص بالمصاب، وبمحضر الحادثة محرر من طرف المصالح الأمنية.²²

إلا أن هناك حالات لا تدخل في نطاق اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي، رغم إصابة التلميذ المؤمن في حادثة سير وهو في طريق ذهابه أو عودته من المدرسة ويتعلق الأمر بكل من:

- الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات الغير المرافقين.
- الحوادث الناجمة عن استعمال الدراجة الهوائية من طرف المؤمن له البالغ من العمر أقل من ست سنوات.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

المبحث الأول: الحوادث المدرسية

تخضع الحوادث المدرسية في التشريع المغربي لأحكام ونصوص قانونية مختلفة، منها:

- قانون الالتزامات والعقود، خاصة من الفصل 78 إلى الفصل 85 مكرر.

20 - البند الرابع عشر من اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي.

21 - الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " <https://ar.wikipedia.org/wiki> زرت هذا الموقع يوم 12 فبراير 2018

22 - عزيز بن عسو، عزيز أكركاو، مراد بالعواد، مشروع نهاية التكوين تحت عنوان " تدبير الحوادث المدرسية بين التأطير القانوني وواقع الممارسة الميدانية " الصفحة 18 - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فرع أكادير - مسلك الإدارة التربوية السنة التكوينية

2016/2017

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

- الظهير الشريف المتعلق بالتعويض عن الحوادث التي يتعرض لها تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية المؤرخ في 16 شوال 1361 هـ الموافق ل 26 أكتوبر 1942 م حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي والبرتوكول الملحق بها.
- مجموعة من المذكرات والدلائل المنظمة للحوادث المدرسية.

الفقرة الأولى: قانون الالتزامات والعقود

تعرض المشرع المغربي للمسؤولية التقصيرية ضمن قانون الالتزامات والعقود حيث خصها من الفصل 77 إلى الفصل 106.

فبالنسبة للوسط المدرسي عموما، يمكن أن تترتب المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي، فحسب الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود "كل فعل ارتكبه الانسان عن بينة واختيار ومن غير أن يسمح به القانون فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر"

وهذه الصورة تتطلب توافر ثلاثة شروط: وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الامساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر، حسب الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود

كما يمكن أن تترتب المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير طبقا لمقتضيات الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي "يسأل المعلمون وموظفو إدارة الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم. والخطأ أو عدم الحيلة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة".

فمسؤولية رجال التعليم في هذه الصورة من المسؤولية التقصيرية شخصية تقوم على أساس الخطأ الذي يجب إقامة الدليل عليه.

كما يمكن أن تترتب المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المرفقية أو المصلحية، التي لا يحاسب عليها الموظف، بل هي مسؤولية الإدارة.

كما تثبت أيضا مسؤولية الدولة على الأضرار التي تصيب المرتفقين من جراء حدث فجائي، كان يمكن تداركه قبل حدوثه، كسقوط سور، أو سقف قسم... في إطار ما يعرف بمسؤولية مالك البناء، كما ينص على ذلك الفصلين 88 و89 من قانون الالتزامات والعقود.

ومن أمثلة هذا النوع من المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المرفقية أو المصلحية، نذكر: 23

قضية "ش.ع" ومن معه ذوي الحقوق أمام المحكمة الابتدائية بوجدة، الملف عدد 91/114، هذه الحادثة المدرسية التي توفي فيها التلميذ ش.ع على إثر سقوط جدار إعدادية الإمام البخاري حيث كان يتابع دراسته، وقد التجأت المحكمة في معالجة القضية إلى مقتضيات قانون الالتزامات والعقود وخاصة المادة 89 التي تنص على مسؤولية مالك البناء عن الضرر الذي يحدثه انهياره أو تهدمه الجزئي، إذا وقع هذا أو ذاك، بسبب القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء، فعلى أساس هذا الفصل قضت المحكمة في حكمها عدد 92/1394 الصادر بتاريخ 15/04/1992، يتحمل الإدارة ثلثي مسؤولية الحادثة التي وقعت بتاريخ 17/09/1989 وأدائها لفائدة ذوي الحقوق تعويضا حدد في مبلغ 110.000 درهم، وتم تأييده استئنافيا. ونفس المسار سارت عليه المحكمة الابتدائية بالناظور في الملف عدد 98/1167 المتعلق بقضية "ح.ي" الذي فقد الحياة جراء سقوط أحد أسوار المؤسسة التي يتلقى تعليمه بها.

إن المشرع المغربي فرق بين المسؤولية الشخصية عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدمي الدولة وتلك المرتكبة من طرف الأغيار من خلال الفصلين 79 و 80 من ق ل ع المغربي، حيث جاء في الفصل 79:

"الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها"
أما الفصل 80 فجاء فيه:

" مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم. ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار، إلا عند إفسار الموظفين المسؤولين عنها."

يتجلى إذن من خلال هذين الفصلين أن المشرع المغربي يميز بين وضعين مختلفين، ونوعين من الخطأ الموجب للمسؤولية، فمن جهة يتحدث عن مسؤولية الدولة والبلديات عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، ومن جهة ثانية، عن المسؤولية الشخصية للمستخدم عن الأضرار الناتجة عن ممارسته للتدليس أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منه أثناء أداء وظيفته، أي أن المشرع يميز بين الأخطاء الصادرة عن المستخدم بسوء نية وتلك الموصوفة بالمصلحية.

أما من منظور قانون الالتزامات والعقود فقد تم الانتقال في التعريف بالمسؤولية التقصيرية، سواء الشخصية أو المصلحية، من الخاص إلى العام، إذ انطلق من المسؤولية الشخصية للموظف حتى حين ارتكابه للخطأ أثناء ممارسة مهامه، فمسؤولية الإدارة عن بعض أخطاء مستخدميها، لينتقل إلى التعريف بالمسؤولية المدنية التقصيرية في واقعة الحوادث المدرسية، حيث تناول المشرع هذا الموضوع بشكل مباشر من خلال الفصل 85 مكرر الذي خص بالصفة المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة كمسؤولين عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم، وتدخل هذه المسؤولية في إطار المسؤولية التقصيرية عن الأخطاء المرفقية أو المصلحية، التي لا يحاسب عليها الموظف، بل هي مسؤولية الإدارة.

كما تقوم المسؤولية الجنائية في بعض الحوادث التي تقع بالمدارس العمومية أو الجامعات والمخيمات، حين يتسبب الخطأ المرتكب في أضرار جسيمة بنية إحداثه من طرف الموظف المشرف على سلامة التلميذ سواء في المدرسة أو المخيم المدرسي، وقد يكون الفعل اعتداء بالضرب أو بالتحرش الجنسي أو الاغتصاب، والمتابعة الجنائية للموظف لا تلغي حق المطالبة بالتعويض المدني والمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب للفعل المعاقب عليه، قد تلزم الدولة بالتعويض عن الضرر لفائدة التلميذ الضحية أو لذوي الحقوق في حالة إفسار الموظف المرتكب للفعل الجرمي وفق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود.²⁴

الفقرة الثانية: الظهير الشريف الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1942²⁵

لقد جاء ظهير 26 أكتوبر 1942 ضمن حركة تشريعية متكاملة، واجه بها المشرع مشكلة الحوادث المدرسية بروح اجتماعية وتضامنية واضحة، إذ بدأ بإرساء نظام مسؤولية المعلمين وموظفي الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل للأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت مراقبتهم، متى كانت تلك الأضرار راجعة إلى إهمال المعلم أثناء حراسته وتوجيهه للتلميذ.

إلا أن نظام المسؤولية المدنية هذا لا يوفر ضمانات كافية للتلاميذ المصابين لكونه يلزمهم بإثبات خطأ الموظف المكلف بمراقبة التلميذ، وهذا فيه صعوبة كبيرة يحتمل معها بقاء ضحية الحادثة المدرسية دون تعويض.

24 - وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، "جوانب المسؤولية في الحوادث المدرسية" يناير 2008

25 - الظهير الشريف، كما وقع تغييره وتتميمه، المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث الطارئة لتلاميذ المدارس العمومية الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1942 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1581 الصادرة في 12 يبرابر 1943.

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

وقد أوجد المشرع بمقتضى ظهير 26 أكتوبر 1942، نظاما احتياطيا سد به نقص القواعد العامة للمسؤولية المدنية، يقوم على مفهوم تأميني اجتماعي يضمن بموجبه للتلميذ ضحية الحادثة المدرسية، الحصول على حد أدنى من التعويض في كافة الأحوال.

أولاً: الفئات المستهدفة من ظهير 26 أكتوبر 1942
حدد ظهير 26 أكتوبر 1942 الأشخاص المستهدفين من التعويض عن الحوادث المدرسية:

- تلاميذ المؤسسات المدرسية العمومية.
- تلاميذ المدارس المتنقلة المسجلة أسماؤهم لدى السلطة المحلية في الأماكن المعينة لهذا الغرض.
- طلبة الكليات ومؤسسات التعليم العالي والتقني العالي.
- تلاميذ المؤسسات العمومية والتعليم التقني.
- الأطفال المقيدون في سجلات مخيمات الاصطيف التي تنظمها وتسيرها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي.

ثانياً: مجال تغطية الحوادث المدرسية وفق ظهير 26 أكتوبر 1942
تضمن الدولة التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ المسجلة أسماؤهم بانتظام بالمؤسسات المدرسية العمومية أثناء الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابة المكلفين بهذه المهمة:
- داخل المؤسسات التعليمية،

- أثناء الرحلات الترفيهية والخرجات الدراسية والتتقيفية المنظمة من طرف المؤسسة،
- خلال فترة مخيمات الاصطيف المنظمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالي.
تعتبر الحوادث التي تقع للتلاميذ خلال الدروس التطبيقية بمعامل التعليم التقني أو المهني، حوادث شغل.

إذن فالتغطية تشمل كافة فترة الدراسة، أي من وقت قدوم التلميذ إلى المدرسة إلى حين خروجه منها، وهي فترة إما أن يوجد فيها التلميذ في رعاية أستاذه، وتشمل أوقات حصص التلقين والفترات التي تسبقها أو تليها مباشرة، حيث يتولى المعلم الاشراف المباشر على تلاميذه، وإما أن يوجد فيها تحت رعاية موظف آخر من موظفي المؤسسة، ويكون في الغالب في الأوقات التي تقع بين قدوم التلميذ إلى المدرسة والتحاقه بقاعة الدرس، وبين خروجه من حصة دراسية والتحاقه بأخرى، أو خروجه نهائياً من المؤسسة. وكلها فترات يكون فيها التلميذ في رعاية المشرف التربوي التابع للمؤسسة.

والجدير بالذكر، أن المهم في الحادثة المدرسية ليس المكان الذي تقع فيه، ولكن ان تقع في وقت يوجد فيه التلميذ المصاب في عهدة الأطر التربوية للمؤسسة التعليمية من رجال تعليم وغيرهم.²⁶

26 - وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، "جوانب المسؤولية في الحوادث المدرسية" يناير 2008

ثالثاً: خصائص التعويض وعناصره وفق ظهير 26 أكتوبر 1942
يتميز التعويض الذي أقره ظهير 26 أكتوبر 1942، بأنه تعويض جزافي، وبالتالي غير كاف لتغطية الضرر اللاحق بضحية الحادثة المدرسية وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بأن يشمل التعويض كافة الخسارة التي أصابت المتضرر والمصروفات التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقها، وذلك لكسب ما فاتته.²⁷

تتحمل الدولة حسب ظهير 26 أكتوبر 1942 مصاريف الاستشفاء والتعويض عن المصارف الطبية والصيدلية وشراء اللوازم والأجهزة الخاصة بتبديل أعضاء الجسم الناقصة، وكذا المعاش في حالة الوفاة أو عند حدوث عجز، وكذا المصاريف التأبينية في حالة الوفاة. إلا أن هذه المصاريف تؤدي مباشرة للمؤسسات الاستشفائية أو للممومنين.

كما تتحمل الدولة أيضاً مصاريف نقل المصاب عند الإلقاء بشهادة طبية تثبت أن الجروح تتطلب علاجاً لا يمكن إعطاؤه في المكان الذي وقعت فيه الحادثة.

إن الحوادث التي ينشأ عنها عجز دائم يحدد في نسبة 10% على الأقل تعطي المصاب بالحادثة الحق في الاستفادة من تعويض ممنوح في شكل إيراد يحدد مبلغه بصفة مؤقتة من طرف اللجنة الخاصة لمدة سنة. ويجدد ضمناً هذا التعويض كل سنة ولمدة خمس سنوات بعد استشارة طبية تبين أن نسبة العجز لم تتغير.

وأهم ما يلاحظ في هذا الصدد، أن ظهير 26 أكتوبر 1942 لم يحدد الأسس التي تحتسب على أساسها هذه التعويضات، وبذلك يعطي السلطة التقديرية للجنة التي تتمتع في ذلك بسلطة تقديرية، إذ تقرر في ذلك وفق ما تراه عادلاً.²⁸

الفقرة الثالثة: اتفاقية الضمان المدرسي²⁹ والبرتوكول التطبيقي للاتفاقية

تبعاً للتشخيص الذي قامت به وزارة التربية الوطنية، والذي أبان عن الحاجة الملحة لإحداث نظام تأمين تكميلي خصوصاً مع تقادم النصوص القانونية، وعدم قدرتها على مواكبة ومسايرة تطور المجتمع والمنظومة التربوية. أبرمت الوزارة اتفاقية الضمان المدرسي مع شركة الشمال الإفريقي وفيما بين القارات للتأمين CNIA (تسمى شركة سهام حالياً).³⁰ وتهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث تأمين يستفيد منه التلاميذ الذين يتعرضون لحوادث مدرسية سواء داخل المؤسسات التعليمية أو التكوينية وأثناء تنقلهم ذهاباً وإياباً، وكذا التأمين على الحوادث التي يتعرض لها التلاميذ وموظريهم خلال الرحلات والرحلات والتظاهرات الرياضية وغيرها المنظمة أو المرخصة من طرف الإدارة. وقد بدأ العمل بهذه الاتفاقية بداية الموسم الدراسي 1999-2000، وتم تعديلها بتاريخ 29 مايو 2007.

27 - وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، "جوانب المسؤولية في الحوادث المدرسية" يناير 2008

28 - نفس المصدر أعلاه

29 - اتفاقية الضمان المدرسي الموقعة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - وشركة سيني للتأمين بتاريخ 29 ماي 2007

30 - عزيز بن عسو، عزيز أكركاو، مراد بالعواد، مشروع نهاية التكوين تحت عنوان "تدبير الحوادث المدرسية بين التأطير القانوني وواقع الممارسة الميدانية" الصفحة 21 - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فرع أكادير - مسلك الإدارة التربوية السنة التكوينية

2016/2017

أولاً: مضامين اتفاقية الضمان المدرسي
تضمن اتفاقية الضمان المدرسي تأمين المخاطر التالية:

- الحوادث المدرسية كما هي معرفة في البند العاشر من هذه الاتفاقية.
- المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، طبقاً للفصول 78 و 85 و 85 مكرر و 88 و 89 من قانون الالتزامات والعقود.

(أ) تأمين الحوادث المدرسية
الحادثة المدرسية هي كل الإصابات الجسدية التي تلحق بالمؤمن له بفعل غير إرادي بفعله أو الناتجة عن فعل فجائي وبسبب خارجي³¹.

يقصد بالمؤمن لهم، في التعريف الذي حددته اتفاقية الضمان المدرسي:

- التلاميذ المسجلون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بجميع أسلاك التعليم والمنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي".
- التلاميذ المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" المسجلون بأقسام التعليم الأولي الواقعة داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- التلاميذ المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي" المسجلون بمراكز التكوين أو بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي، التابعة للوزارة أو الموضوعة تحت وصايتها.
- أساتذة التربية البدنية المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي".
- المؤطرون، المنخرطون في تأمين "الضمان المدرسي"، المشاركون في الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية التربوية والتثقيفية والترفيهية والمخيمات الصيفية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية مؤهلة لتنظيم هذه الأنشطة.

ويستثنى من هذا الضمان:

- ✓ الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 6 سنوات الغير المرافقين.
- ✓ الحوادث الناجمة عن استعمال الدراجة الهوائية من طرف المؤمن له البالغ من العمر أقل من ست سنوات.

(1) أقساط التأمين³²

تحدد الأقساط السنوية للتأمين كما يلي:

- اثنا عشر درهما بالنسبة لكل تلميذ متمدرس بأسلاك التعليم العمومي بالوسط الحضري.
- ثمانية دراهم بالنسبة لكل تلميذ متمدرس بأسلاك التعليم العمومي بالوسط القروي.
- خمسة عشر درهما:
- للمؤطرين وأساتذة التربية البدنية.
- لكل تلميذ مسجل بمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية وبالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد أو المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

31 - البند العاشر من اتفاقية الضمان المدرسي

32 - البند الرابع من اتفاقية الضمان المدرسي

(2) المجال المكاني للحوادث المدرسية

لا يشمل الضمان المدرسي الحوادث التي تلحق بالمؤمن له، كما هو محدد أعلاه، إلا إذا كان في إحدى الظروف التالية:

- داخل مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة.
- أثناء الخرجات والرحلات والأنشطة الرياضية والتربوية والتثقيفية والترفيهية المنظمة من طرف مؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة أو جمعية آباء وأولياء التلاميذ أو كل جمعية لها الصفة لتنظيم هذه الأنشطة.
- أثناء المخيمات الصيفية التي تنظمها الوزارة لفائدة التلاميذ المؤمن لهم.
- خلال خط تنقل التلاميذ المؤمن لهم بين مقر سكنهم ومؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة ذهابا وإيابا، مع مراعاة المدة التي قد يستغرقها هذا التنقل.

(3) المجال الزمني للحوادث المدرسية:

يحدده جدول الحصص أو استعمالات الزمن، أو الوقت الذي يكون فيه المؤمن له موكولا فيه إلى رعاية مؤسسة للتربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة،³³.

وبالتالي فلا مجال للحديث عن الحوادث المدرسية، إذا ما وقعت للتلميذ خارج استعمال الزمن الخاص به، أو خلال فترات العطل الرسمية، أو في الحالة التي يعتبر فيها متغيبا عن المؤسسة التعليمية.

وتدخل أيضا ضمن الاعتبار الزمني للحوادث المدرسية المدة اللازمة لتنقل المتعلم من مقر سكنه إلى المدرسة، وهي مدة غير محددة بنص صريح، بل تخضع فقط للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وغالبا ما يتم تقديرها ما بين 20 إلى 30 دقيقة قبل وقت الدخول إلى المؤسسة التعليمية أو بعد الخروج منها.³⁴

ويعتبر محضر الحادثة المنجز من طرف الضابطة القضائية، والتي تعرض لها التلميذ أثناء تنقله من وإلى المؤسسة التعليمية من وثائق الإثبات لاعتبار الحادثة حادثة مدرسية.

(4) مجال الضمان حسب اتفاقية الضمان المدرسي

لقد أصبحت اتفاقية الضمان المدرسي تشمل ضمان الآثار الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له وذلك بحلول شركة التأمين محل المدير أو تابعيه من رجال التعليم وموظفي الإدارة في أداء التعويضات التي يمكن للتلميذ المتضرر المطالبة بها في إطار قواعد المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ الواجب إثباته من طرف المدعي. بالإضافة إلى ذلك يمتد ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة في حالات التسممات الغذائية التي قد تلحق التلاميذ نتيجة تقديم مواد غذائية أو مشروبات داخل مطاعم المؤسسة أو بمناسبة التظاهرات المنظمة من طرفها ويشمل هذا الضمان مخلفات وأثار التسممات الغذائية التي قد تظهر خلال سنة التأمين بالإضافة إلى ذلك تغطي اتفاقية الضمان المدرسي المخاطر التالية:

33 - الفصل الأول من الظهير الشريف المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث الطارئة لتلاميذ المدارس العمومية الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1942 كما وقع تغييره وتتميمه.

34 - عزيز بن عسو، عزيز أكركاو، مراد بالعواد، مشروع نهاية التكوين تحت عنوان " تدبير الحوادث المدرسية بين التأطير القانوني وواقع الممارسة الميدانية" الصفحة 23 و 24 - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فرع أكادير - مسلك الإدارة التربوية السنة التكوينية

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

- الوفاة الناجمة عن حادثة مدرسية أو خلال السنتين الموالتين لتاريخ هذه الحادثة.
- العجز البدني الدائم.
- وإذا ترتب عن حادثة واحدة عدة عاهات في عضو أو أعضاء مختلفة يتم التعويض عن كل عاهة.
- تعويض المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلانية والاستشفاء واستبدال الأسنان
- التعويض اليومي عن الاستشفاء.
- نقل الجثة بحيث تلتزم الشركة، عند تقديم وثائق الإثبات، بتعويض مصاريف نقل جثث المؤمنين ضحايا حوادث مدرسية، من مكان الوفاة إلى مقر سكنهم.
- ❖ مجالات ومبالغ الضمانات

لإلقاء نظرة على مجالات ومبالغ الضمانات، حسب اتفاقية الضمان المدرسي، نورد الجدول التالي:

مبلغ الضمانات		مجال الضمانات
الموظفون	التلاميذ	
40 000 درهما	80 000 درهما	الوفاة
50 000 درهما	80 000 درهما	المعجز البدني الدائم (IPP)
لا شيء	20 000 درهما	مصاريف الاستشفاء
5 000 درهما	16 000 درهما منها 2 000 درهما مخصصة لنقل المصاب	المصاريف الطبية والنقل والترويض الطبي والمصاريف الصيدلانية في حدود 100% طبقا للمعريفة الوطنية
لا شيء	4 000 درهما	استبدال الأسنان
لا شيء	80 درهما لليوم في حدود 120 يوما	التعويض اليومي عن الاستشفاء
5 000 درهما 20 000 درهما	5 000 درهما 20 000 درهما	نقل الجثة ← داخل المغرب ← من الخارج

(5) استثناءات مجال الضمان حسب اتفاقية الضمان المدرسي³⁵

ويستثنى من الضمان في إطار اتفاقية الضمان المدرسي:

- ✓ الحوادث الناجمة عن فعل إرادي للمؤمن له أو تواقنه أو تواطؤ الأشخاص الذين يوجد تحت كفالتهم،
- ✓ العجز الناتج عن الحوادث السابقة لتاريخ سريان هذا التأمين،
- ✓ الأمراض ومضاعفاتها غير المرتبطة بالحادثة المدرسية،
- ✓ الحوادث الناتجة عن الإعاقة والتشوهات الخلقية،

35 - البند الرابع عشر من اتفاقية الضمان المدرسي

- ✓ العلاجات التجميلية والعلاجات غير الضرورية لشفاء الضحية،
- ✓ الوفاة الناجمة عن السكر والانتحار والاختلال العقلي،
- ✓ الحوادث الناجمة عن مشاركة المؤمن له في التظاهرات الرياضية التالية: الفروسية ورياضة اليخت والصيد تحت الماء واستعمال الأسلحة والطائرات الخاصة،
- ✓ الحوادث الناجمة عن مشاركة المؤمن له في المظاهرات والتظاهرات الاحتجاجية والإضرابات والاعمال الإرهابية وأعمال الإتلاف والاعتداء والجرائم والجرح والشجار باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس،
- ✓ الحوادث الناجمة عن الحروب والاشعاعات النووية والكوارث الطبيعية.

ب) المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي³⁶

1) المؤمن لهم

تطُرقت اتفاقية الضمان المدرسي في الجزء الثالث منها إلى ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، حيث حددت المؤمن لهم في:

- مؤسسات التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة، عند وقوع حادثة ناجمة عنها أو عن منشآتها أو عن تجهيزاتها أو عن تصرف مستخدميها.
- الأشخاص العاملين بالمؤسسة أثناء قيامهم بعملهم.

2) مجال الضمان³⁷

يشمل ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، حسب اتفاقية الضمان المدرسي، مجالين:

✓ المسؤولية المدنية.

يهدف تأمين المسؤولية المدنية للمؤسسات التعليمية إلى ضمان الآثار المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية للمؤمن له تطبيقاً للفصول 78 و 85 و 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود، نتيجة الأضرار الجسدية والمادية للأغيار، أو الأضرار الجسدية التي تلحق بالتلاميذ عندما يتواجدون تحت حراسة مؤسسة التربية والتعليم العمومي أو مراكز التكوين التابعة للوزارة، في حدود المبلغ المحدد في البند الثامن عشر من هذه الاتفاقية.

غير أن الأضرار الجسدية والمادية التي قد تلحق بالتلاميذ لا يمكن تعويضها بموجب ضمان "المسؤولية المدنية" إلا في حالة الخطأ المنسوب لرئيس المؤسسة أو تابعيه، والمتعين إثباته من طرف طالب التعويض طبقاً للقانون.

✓ التسممات الغذائية.

يمتد ضمان المسؤولية المدنية لمؤسسة التربية والتعليم العمومي ومراكز التكوين التابعة للوزارة في حالات التسممات الغذائية التي قد تلحق بالتلاميذ نتيجة تقديم مواد غذائية أو مشروبات داخل مطاعم المؤسسة أو بمناسبة التظاهرات المنظمة من طرفها.

ويشمل هذا الضمان مخلفات وآثار التسممات الغذائية التي قد تظهر خلال سنة التأمين.

36 - الجزء الثالث من اتفاقية الضمان المدرسي

37 - البند السابع عشر من اتفاقية الضمان المدرسي

الفقرة الرابعة: مذكرات متعلقة بجوانب تنظيمية للحوادث المدرسية

أولاً: المذكرة الوزارية رقم 103 بتاريخ 24 شتنبر 1998

موضوع هذه المذكرة، تكوين ومعالجة ملفات الحوادث المدرسية وحوادث المصلحة وحوادث الشغل، حيث نصت على ضرورة مراعاة النصوص القانونية المتعلقة بهذا الصنف من الحوادث، وسنت مجموعة من الاجراءات الادارية بغية تسوية وضعيات المصابين، بأسرع وقت ممكن تجنباً لتراكم الملفات وحفاظاً على حقوق المتضررين.

ثانياً: المذكرة الوزارية رقم 86 بتاريخ 9 أغسطس 1999

في شأن الانخراط في التأمين المدرسي والرياضي الموجهة إلى مديري الأكاديميات ونواب الوزارة ومديري المؤسسات التعليمية، وتضمنت هذه المذكرة معطيات إضافية عن هذا التأمين الذي يعتبر تكميلياً، مع الإشارة إلى أن العمل يظل سارياً بظهير 26 أكتوبر 1942.

ثالثاً: المذكرة الوزارية رقم 96 بتاريخ 8 يونيو 2007

حول تجديد اتفاقية الضمان المدرسي المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي – قطاع التربية الوطنية – من جهة، وشركة سينيلا للتأمين من جهة أخرى، بتاريخ 29 ماي 2007، وقد تطرقت هذه المذكرة لأهم المستجدات والتعديلات التي جاءت بها هذه الاتفاقية الجديدة.

رابعاً: المذكرة الوزارية رقم 138 بتاريخ 12 نونبر 2007

حول تحديد مهام الطبيبات والأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في إطار اللجنة الطبية الجهوية المشتركة، ومكونات هذه اللجنة، واختصاصاتها فيما يتعلق بتحديد نسبة العجز البدني الدائم الممنوحة للتلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية.

خامساً: المذكرة الوزارية رقم 129 بتاريخ 1 شتنبر 2011

جاءت هذه المذكرة الوزارية في شأن التأمين عن الحوادث المدرسية، حيث أشارت إلى ازدياد عدد الحوادث المدرسية، مما أصبح يثقل كاهل ميزانية الوزارة بتعويض ضحايا هذه الحوادث في إطار ظهير 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية.

كما دعت هذه المذكرة إلى ضرورة اتخاذ سائر التدابير الوقائية التي من شأنها الحيلولة دون تعرض التلاميذ للحوادث المدرسية، وتوسيع لائحة المستفيدين من التأمين المدرسي لتشمل كافة التلميذات والتلاميذ المتمدرسين وفقاً لمضامين اتفاقية الضمان المدرسي.

الفقرة الخامسة: المسطرة الإجرائية لتدبير ملف حادثة مدرسية

أولاً: الإجراءات الأولية اللازمة عند وقوع حادثة مدرسية

- تأكد مدير المؤسسة من وقوع حادثة مدرسية.
- تقديم الإسعافات الأولية للتلميذ المصاب، في حدود الممكن.
- طلب الإسعاف الطبي: الوقاية المدنية، سيارة إسعاف.
- إشعار أب أو ولي التلميذ المصاب، وإخباره بالمستشفى المستقبل له.

ثانياً: الوثائق اللازمة لتكوين ملف الحادثة المدرسية
يتولى مدير المؤسسة التعليمية القيام بإتمام الوثائق المكونة لملف الحادثة،³⁸ والذي يضم:

- ✓ المطبوع الخاص بالتصريح بالحادثة في ثلاثة نظائر (المطبوع رقم 1)
- ✓ نسخة من وصل أداء قسط التأمين،
- ✓ أصل الشهادة الطبية التي تحدد نوعية الإصابة ومؤرخة يوم وقوع الحادثة أو خلال العشرة أيام الموالية لتاريخ الإصابة على أبعد تقدير؛
- ✓ نسختان من رسم الولادة للتلميذ المصاب؛
- ✓ نسختان من البطاقة الوطنية لولي أمر التلميذ؛
- ✓ استعمال زمن المؤمن له،
- ✓ نسخة من الكفالة الشرعية في حالة ما إذا كان المستفيد غير أب أو أم المؤمن له،

✚ في حالة العلاج بدون استشفاء (يجب إضافة)³⁹

- فاتورة أتعاب الطبيب المعالج،
- الوصفات الطبية، فاتورة شراء الأدوية مع البيانات (Prospectus)، وثمان الدواء المعلق على علبته،
- مصاريف الراديو والمختبر، وأي وثيقة طبية أخرى (صور الراديو، أية وثيقة مطلوبة من طرف شركة التأمين).

✚ في حالة العلاج مع استشفاء (يجب إضافة)

- الوثائق المبررة لمصاريف الاستشفاء،
 - الشهادة المحددة لمدة الاستشفاء المسلمة من المركز الاستشفائي،
 - شهادة ولوج ومغادرة المركز الاستشفائي.
- ✚ في حالة حادثة سير (يجب إضافة)
- المطبوع الخاص بحادثة سير⁴⁰
 - نسخة من محضر معاينة الحادثة من طرف الشرطة أو الدرك الملكي.

✚ في حالة العجز البدني الدائم (يجب إضافة)

38 - ينص البند الثاني من البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي: يسهر مدير المؤسسة على تعبئة مطبوع التصريح بالحادثة في أجل أقصاه، شهران من تاريخ الحادثة، بالنسبة للوسط الحضري، ثلاثة أشهر من تاريخ الحادثة بالنسبة للوسط القروي.

39 -- عزيز بن عسو، عزيز أكركاو، مراد بالعواد، مشروع نهاية التكوين تحت عنوان " تدبير الحوادث المدرسية بين التأطير القانوني وواقع الممارسة الميدانية" الصفحة 26 و 27 - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - فرع أكادير- مسلك الإدارة التربوية السنة التكوينية

2016/2017

40 - المطبوع رقم 3 بالملحق

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

- الشهادة الطبية للشفاء المحددة لنسبة العجز مصادق عليها من طرف اللجنة الطبية الإقليمية، ومن طرف اللجنة الطبية الجهوية المشتركة⁴¹

🇲🇦 في حالة الوفاة (يجب لإضافة)

- الشهادة الطبية للوفاة،
- شهادة الوفاة،
- شهادة الحياة، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية لذوي الحقوق.

ثالثاً: مراحل تكوين وتصفية ملف الحادثة المدرسية⁴²

(أ) على مستوى المؤسسة

- يتم إشعار المديرية الإقليمية بوقوع الحادثة بواسطة نظير من التصريح معباً ومختوم من طرف مدير المؤسسة مصحوب بنسخة من وصل التأمين (إذا كان التلميذ المصاب مؤمناً) في أجل أقصاه:
- ثلاثة أشهر من تاريخ الحادثة بالنسبة للوسط القروي،
 - شهران من تاريخ الحادثة بالنسبة للوسط الحضري.
 - ويعد الملف لا غياً، بالنسبة لشركة التأمين، إذا تعدى هذه الآجال (أنظر البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي).
 - كما يتم السهر على تكوين ملف الحادثة بعد التأكد من توفره على جميع الوثائق المتعلقة بالحادثة، وخاصة على الشواهد الطبية (المطبوع رقم 4).

(ب) على مستوى المديرية الإقليمية

- إرسال نظير من التصريح بالحادثة مرفق بنسخة من وصل التأمين إلى شركة سينيّا للتأمين في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ توصله بهما، مع الاحتفاظ بنظيرين آخرين إلى حين استكمال الوثائق،
- بعد التوصل بتقرير اللجنة الطبية الإقليمية، تتم دراسة الملف من طرف المصلحة المختصة بالمديرية الإقليمية التي توجهه حسب الحالات التالية:
- إذا كان المعني بالأمر قد شفي بدون عجز، فيرسل الملف مباشرة إلى شركة التأمين فقط قصد تعويضه عن المصاريف الطبية،
- إذا كان المعني بالأمر قد شفي بعجز بدني دائم، فيرسل نظير من الملف الطبي إلى طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين مصحوباً بجميع الوثائق المدعمة للحسم في نسبة العجز في إطار اللجنة الطبية الجهوية المشتركة المحدثة لهذا الغرض.⁴³
- وفي حالة ما إذا كانت نسبة العجز المحددة من طرف اللجنة الإقليمية تساوي أو تفوق 10%، وكان الملف يستوفي شروط الحادثة المدرسية كما تم تعريفها في ظهير 12 أكتوبر 1942، يرسل الملف كاملاً إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات (مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية)، مع الاحتفاظ بالملفات التي تقل نسبة العجز فيها عن 10%، بالمديرية الإقليمية.

41 - المطبوع رقم 2 بالملحق

42 - وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، "جوانب المسؤولية في الحوادث المدرسية" يناير 2008

43 - المذكرة الوزارية رقم 138 بتاريخ 12 نونبر 2007 حول تحديد مهام الأطباء العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

ولتمكين مصلحة حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية من تتبع الحوادث ومعرفة أنواعها وضبطها إحصائيا، يتعين إنجاز بيان دوري حسب النموذج المعد لهذا الغرض (المطبوع رقم 5).

ج) على مستوى الأكاديمية

يقوم طبيب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالدعوة لانعقاد اللجنة الطبية الجهوية المشتركة، وإخبار شركة سيني للتأمين (شركة سهام حاليا) بتاريخ اجتماع هذه اللجنة مصحوبا باللائحة الاسمية لضحايا الحوادث المدرسية التي ستدرس خلال الاجتماع، وذلك حتى يتسنى للشركة استدعاء الطبيب الذي سيمثلها في هذه اللجنة.

وللإشارة، فإن هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بالنظر إلى عدد الملفات المتوصل بها.

أما بالنسبة للحالات التي لم تستطع اللجنة الحسم فيها، فإنه يجوز لها اللجوء إلى كل الوسائل الممكنة للتقرير في نسبة العجز، كالصور الإشعاعية والتحاليل الطبية أو استدعاء المعني بالأمر إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

يقوم طبيب الأكاديمية بتحرير محضر اجتماع اللجنة وثلاثة نظائر من التقرير الطبي لكل ملف، مختومة من طرف أعضاء هذه اللجنة، ثم يعيد إرسال الملفات الطبية إلى المديرية الإقليمية، مرفقة بنظيرين من التقرير فيما يحتفظ الطبيب، الممثل للشركة، بالنظير الثالث للتقرير الطبي ونسخة من المحضر.

وتقوم المديرية الإقليمية بإرسال الملفات الطبية مصحوبة بنظير من التقرير المحدد لنسبة العجز النهائية إلى الشركة قصد التسوية، أما النظير الثالث فيتم الاحتفاظ به.

د) على مستوى وزارة التربية الوطنية

تقوم المصلحة المكلفة بتدبير ملفات الحوادث المدرسية بدراسة الملفات ومراقبة استيفائها للشروط المنصوص عليها في الظهير السالف الذكر،

تقوم المصلحة بدعوة اللجنة الخاصة المنصوص عليها في ظهير 26 أكتوبر 1942 للاجتماع، قصد البث في ملفات الحوادث المدرسية وتحديد التعويضات المخولة لها طبقا لمقتضيات الفصل السادس من الظهير السالف الذكر.

توجه الملفات التي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الخاصة بعد المصادقة عليها إلى قسم المحاسبة المركزية قصد التسوية في إطار الميزانية المرصودة سنويا لتغطية التعويضات عن الحوادث المدرسية.

المبحث الثاني: حوادث المصلحة

لقد عرفنا حادثة المصلحة أعلاه، بأنها كل ما يصيب الموظف العمومي، (مرض، حادثة)، أثناء أو بمناسبة مزاولته لعمله، أو خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام، أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص.

وتخضع حوادث المصلحة في التشريع المغربي لأحكام ونصوص قانونية مختلفة، منها:

- قانون الوظيفة العمومية.⁴⁴
- القانون رقم 011.71⁴⁵
- مرسوم رقم 2-99-1219 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000)⁴⁶

44 - ظهير شريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 4 شعبان 1377 هـ الموافق لـ 24 فبراير 1958

45 - قانون رقم 011-71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدد بموجب نظام لمعاشات التقاعد المدنية ج.ر. عدد 3087bis الصادرة بتاريخ 31 دجنبر 1971.

46 - مرسوم رقم 2-99-1219 صادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) يحدد بموجب كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة.

- مرسوم 2.97.351⁴⁷
- المذكرة الوزارية 100 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2007

الفقرة الأولى: النصوص القانونية المنظمة لحوادث المصلحة

أولاً: قانون الوظيفة العمومية

تطرق قانون الوظيفة العمومية (ظهير 24 فبراير 1958) لحوادث المصلحة في الفصل 19، وفي الفصل 45.

(أ) الفصل 19 من قانون الوظيفة العمومية

ينص الفصل 19 من قانون الوظيفة العمومية:

"يتعين على الإدارة أن تحمي الموظفين من التهديدات والتهجمات والإهانات والتشنيع والسباب التي قد يستهدفون لها بمناسبة القيام بمهامهم، وتعوض إذا اقتضى الحال وطبقاً للنظام الجاري به العمل، الضرر الناتج عن ذلك في كل الأحوال التي لا يضبطها التشريع الخاص برواتب التقاعد وبضمانة الوفاة، حيث أن الدولة هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر".

يشير هذا الفصل إلى أن الدولة، هي التي تعوض الضرر الناتج عن الحوادث التي يتعرض لها الموظفون العموميون، جراء التهديدات والتهجمات والتشنيع والسباب، التي قد تستهدفهم بمناسبة القيام بمهامهم، في الأحوال التي لا يضبطها التشريع الخاص برواتب التقاعد وبضمانة الوفاة.

(ب) الفصل 45 من قانون الوظيفة العمومية

ينص الفصل 45 من قانون الوظيفة العمومية:⁴⁸

"إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للمصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائياً بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011-71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه.

يحق للموظف، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، أن يسترجع من الإدارة أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة".

يحدد الفصل 45 من قانون الوظيفة العمومية حالات حوادث المصلحة، وهي كالتالي:

- عند الإصابة بمرض، أو استفحل هذا المرض أثناء أو بمناسبة مزاولته الموظف عمله،
- خلال قيام الموظف بعمل تضحية للمصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص،
- على إثر حادثة وقعت للموظف أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله.

47 - مرسوم 2.97.351 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997)، بتحديد تأليف وتسيير لجنة الإعفاء من العمل فيما يتعلق بالمعاشات المدنية الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)، ص: 496.

48 - غير وتم بالمادة الأولى من القانون رقم 94-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-95-1 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير 1995) ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

يحق للموظف الرسمي أن يتقاضى مجموع أجرته خلال مدة توقفه عن عمله إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد.

كما له الحق في أن يسترجع من الإدارة تعويض الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

ثانيا: قانون رقم 011.71

لقد نص القانون رقم 011.71 أنه إذا نتج عن الحادثة عجز بدني يعادل أو يفوق 25% يخول للموظفين أو لذويهم الحق في تعويض عن الأضرار التي لحقتهم، واستحقوا الحصول على معاش زمانة مؤقتة أو دائم. ويتوقف اكتساب الحق في معاش الزمانة على الشرطين التاليين:

- يجب ألا تقل نسبة العجز البدني الدائم عن 25%؛
- يجب أن ينسب العجز الذي خلفته الحادثة إلى العمل الإداري، وينبغي في هذه الحالة أن يكون العجز ناتجا إما أثناء ممارسة العمل أو بمناسبة ممارسته أو أثناء قطع المسافة الرابطة بين مقر الإقامة ومكان العمل (ذهابا وإيابا)، وإما في حالة قيامه بعمل في سبيل المصلحة العامة، وإما عند مخاطرته بحياته لأجل إنقاذ شخص أو عدة أشخاص.
- كما أنه إذا نتج عن الإصابة عجز يجعل الموظف غير قادر بصفة نهائية على الاستمرار في مزاولة عمله حذف الموظف من سلك الموظفين الذي ينتمي إليه ويكون له الحق في الحصول على معاش الزمانة.
- وتجدر الإشارة، إلى أنه قد تم إسناد البت في ملفات حوادث المصلحة وخاصة صلاحية تحديد مدى انتساب الحادثة للعمل الإداري إلى لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون 011.71 المؤرخ في 30/12/1971⁴⁹.

ثالثا: مرسوم رقم 2.99.1219

لقد خص المرسوم 2.99.1219 المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه، والمتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، الباب الثالث تحت عنوان "الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل"، من المادة 10 إلى المادة 14، حيث تشير هذه الأخيرة، أنه يحق للموظف المصاب بحادثة أن يسترجع من الإدارة التي ينتمي إليها أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن الحادثة.

مع العلم أن الطلبات المتعلقة باسترجاع التكاليف يجب أن تكون مصحوبة بفاتورات محررة تحريراً مفصلاً وتامة الأداء⁵⁰.

رابعا: مرسوم رقم 2.97.351

لقد تم إسناد البت في ملفات حوادث المصلحة، وخاصة صلاحية تحديد مدى انتساب الحادثة للعمل الإداري، إلى لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون 011.71 المؤرخ في 30/12/1971.

وتتألف هذه اللجنة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.97.351 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 من الأعضاء التالية:

- الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رئيساً؛
- الوزير المكلف بالوظيفة العمومية أو ممثله؛
- ممثل الإدارة التي ينتمي إليها الموظف؛
- رئيس المجلس الصحي أو ممثله؛
- مثل الصندوق المغربي للتقاعد؛
- ممثلين عن الموظفين من بين ممثلي الموظفين والمستخدمين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

49 - الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية المغربية <https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/accidentsServices.aspx>

زرته بتاريخ 20 مارس 2018

50 - نفس المرجع أعلاه.

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

هذا ويستحق معاش الزمانة ابتداء من فاتح شهر الذي يلي تاريخ اجتماع لجنة الإعفاء الذي تم خلاله البت في ملف الحادثة .

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك .وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن أربعة، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .ويقوم الصندوق المغربي للتقاعد بسكرتارية اللجنة.

خامسا: المذكرة الوزارية 100 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2007
موضوع المذكرة 100 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2007 هو: "تسوية حوادث المصلحة التي يتعرض لها الموظفون أثناء مزاوله عملهم".

تطبيقا لمقتضيات المرسوم 2.99.1219 بتاريخ 2000/05/10 المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، وخاصة المادة 12 منه التي تنص على الوثائق الواجب توفرها في ملف حادثة مصلحة، وتفاديا للتأخير في تصفية ومعالجة ملفات حوادث المصلحة التي يتعرض لها الموظفون الرسميون أثناء وبمناسبة مزاوله عملهم، وكذا رفضها من طرف لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون رقم 011.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، يجب التقيد بما يلي:

✓ احترام الآجال القانونية لإرسال الملفات وذلك تطبيقا للمادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه، والتي تنص على أنه " يتعين على الإدارة داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التوصل بالوثائق المتعلقة بالمرض أو الإصابة، عرض الملف الطبي للمعني بالأمر، على المجلس الصحي، أو الهيئات المتفرعة عنه، الذين يتعين عليهم البت في غضون مدة أقصاها ثلاثون يوما ...؛

✓ دراسة الملفات من طرف المكلفين بمعالجة وتدبير ملفات حوادث المصلحة على صعيد المديريات الإقليمية والأكاديميات والتأكد من توفرها على جميع الوثائق قبل إرسالها إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات؛
✓ السهر على إرسال جميع الوثائق المكونة لملف الحادثة، وهي كالتالي:

• أصل التصريح بالحادثة في ثلاث نظائر يبين بوضوح وبشكل مفصل ظروف وأسباب وتاريخ وساعة وقوع الحادثة؛

• أصل التقرير الرئاسي في ثلاث نظائر يبين مدى علاقة الحادث بالعمل الإداري للمعني بالأمر؛

• أصل الشهادة الطبية للمعينة الأولى تكون محررة ومؤرخة يوم وقوع الحادثة؛

• أصول الشواهد الطبية المتعلقة بتمديد رخصة المرض؛

• أصل الشهادة الطبية للشفاء والتي تثبت نسبة العجز الذي خلفته الحادثة؛

• أصل تقرير اللجنة الطبية الإقليمية المصادقة على الشهادات الطبية؛

• محضر استئناف العمل الأصلي؛

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

- محضر مصادق عليه لرجال الشرطة أو الدرك المعاينة للحادثة التي يتعرض لها الموظفون خارج مقر عملهم، سواء كانت حادثة سير
- أو الحوادث التي يتعرض لها الموظفون أثناء تنقلهم بين مقر العمل وسكنهم؛
- في حالة الوفاة: نسخة موجزة من رسم الوفاة وشهادة الوفاة مسلمة من الطبيب الشرعي.

الفقرة الثانية: المسطرة الإجرائية لتدبير حادثة مصلحة

أولاً: بالنسبة للموظف المصاب في حادثة مصلحة

تتم تعبئة مطبوع التصريح بالحادثة من طرف الموظف وخاصة المعلومات المتعلقة به وبظروف الحادثة والتصريح بشكل مفصل وواضح عن ساعة وتاريخ ومكان وظروف وكيفية وقوع الحادثة. في حالة عدم تمكن الموظف من الحضور إلى المؤسسة، يمكن لأحد أقاربه سحب المطبوع وإرجاعه إلى إدارة مؤسسته بعد تمام تعبئته.

- شهود الحادثة: (موظفون أو تلاميذ)

يعبأ المطبوع بتضمينه للمعلومات الخاصة باسم الشاهد وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وشهادته حول الحادثة.

- تصميم مكان وقوع الحادثة:

يضع الموظف المصاب في المطبوع رسماً مبسطاً وتصميماً لمكان وقوع الحادثة. ويختتم مطبوع التصريح بالحادثة باسم وخاتم رئيس المؤسسة أو الإدارة مع عبارة أطلع عليه بتاريخ.

ثانياً: بالنسبة لرئيس المؤسسة التعليمية

في ظرف 48 ساعة من تاريخ وقوع الحادثة، يعبأ رئيس المؤسسة المطبوع حول تاريخ وساعة ومكان وقوع الحادثة وكذا المعلومات الخاصة بالموظف المصاب وخاصة بمدى علاقة الحادث بالعمل الإداري.

ثالثاً: بالنسبة للمديرية الإقليمية

يقوم المكلف بتدبير ملفات حوادث المصلحة على صعيد المديرية الإقليمية:

- بفحص ومراقبة الوثائق المرسلّة من طرف المؤسسة؛
 - بإرسال الإشعار بالحادثة إلى مصلحة الحوادث المدرسية وحوادث الشغل وحوادث المصلحة بقسم المنازعات فور التوصل به من رئيس المؤسسة أو الإدارة التي ينتمي إليها المصاب؛
 - بإرسال الشهادات الطبية، وخاصة الشهادة التي تحدد نسبة العجز إلى اللجنة الإقليمية قصد المصادقة عليها وتحرير تقرير مفصل يحدد بوضوح الآثار التي خلفتها الحادثة؛
 - بمطالبة الموظف المصاب بتمتيم الملف بالوثائق الضرورية؛
 - إحالة الملف كاملاً على مصلحة حوادث المصلحة والشغل والحوادث المدرسية.
- وتجدر الإشارة، إلى أنه لا يتم التعويض إلا في الحالات التي تساوي أو تفوق نسبة العجز البدني فيها 25%.

رابعاً: بالنسبة لوزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات هي المديرية المكلفة بتدبير الحوادث المدرسية وحوادث المصلحة وحوادث الشغل. تقوم المصلحة المختصة بتدبير ملفات حوادث المصلحة، بفحص وثنائق الحادثة التي تتوصل بها قبل اتخاذ الإجراءات التالية:

- فتح ملف حادثة مصلحة، بعد التأكد من توفر جميع الوثائق واستيفائها لجميع الشروط؛

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

- عرض الشواهد الطبية على المجلس الصحي قصد تحديد نسبة العجز، بناء على تقرير اللجنة الطبية الإقليمية وشهادة الطبيب المعالج وتحرير رأي في الموضوع؛
 - إحالة ملف الحادثة على الصندوق المغربي للتقاعد قصد عرضه على أنظار لجنة الإعفاء؛
 - حضور اجتماع لجنة الإعفاء المنعقد للبت في ملف الحادثة وإقرار انتساب الحادثة للعمل الإداري من عدمه؛
 - إخبار المعني بالأمر بقرار لجنة الإعفاء؛
 - إخبار مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بالموضوع قصد إنجاز قرار رخصة مرض، عن المدة التي تغيبها الموظف الذي تعرض للحادثة، وذلك حسب الحالات؛
 - رخصة مرض بمجموع الأجرة في حالة إقرار اللجنة انتساب الحادثة للعمل الإداري؛
 - رخصة مرض عادية في حالة إقرار اللجنة عدم انتساب الحادثة للعمل الإداري.
- وتتم تصفية ملف الحادثة من طرف الصندوق المغربي للتقاعد، وذلك بصرف التعويض المخول للموظف المصاب بناء على نسبة العجز المقررة من طرف لجنة الإعفاء. 51
- الفقرة الثالثة: حقوق الموظف المصاب في حادثة مصلحة**

انطلاقاً من الفصل 45 من قانون الوظيفة العمومية،⁵² الذي يقول:

"إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للمصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولته عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادراً على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائياً بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم **71-111** الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه.

كما يحق للموظف زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، أن يسترجع من الإدارة أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المبحث الثالث: حوادث الشغل

تعتبر حادثة شغل، الحادثة التي يتعرض لها الموظفون غير الرسميون والأعوان والأجراء أثناء أو بمناسبة مزاولته عملهم.⁵³

وتخضع حوادث الشغل في التشريع المغربي لأحكام ونصوص قانونية مختلفة، منها:

- القانون رقم 18.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 هـ الموافق ل 6 فبراير 1963، يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 الموافق ل 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- مرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 ذي القعدة 1383 (12 أبريل 1962) بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية ولدوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 الموافق ل 29 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

51 - الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية المغربية <https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/accidentsServices.aspx>

زرته بتاريخ 20 مارس 2018

52 - غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 94-20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 2-95-1 بتاريخ 24 شعبان 1415 (26 يناير

1995) ج. ر. عدد 4293 بتاريخ 8 رمضان 1415 (8 فبراير 1995) ص 350

53 - خالد المير وإدريس قاسمي، التشريع الإداري والتسيير التربوي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، طبعة 2014-2015، ص 117

الفقرة الأولى: قراءة في مضامين القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل⁵⁴

بتاريخ 22 يناير 2015 صدر بالجريدة الرسمية عدد 6328 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي تضمن 197 مادة موزعة على تسعة أقسام :

- ✓ أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة،
- ✓ التصريح بحوادث الشغل والشواهد الطبية والمراقبة الطبية،
- ✓ التامين وإحلال المقاولات المؤمنة محل المؤمن له في الأداء،
- ✓ التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة،
- ✓ مسطرة التعويض والمنازعات،
- ✓ إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة،
- ✓ التقادم،
- ✓ العقوبات،
- ✓ وأحكام مختلفة وختامية،

ولقد صدر بالجريدة الرسمية⁵⁵ مضمون النسخة الموجزة للقانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، التي يجب على المقاولات والمؤسسات إلصاقها في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم، كما أشار إلى ذلك القانون رقم 12.18.

أولاً: تعريف حادثة الشغل ومجال تطبيق القانون 18.12

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيف ما كان سببها يترتب عنها ضرر جسدي أو نفسي أسفر عنه عجز جزئي أو كلي أو لم يسفر عنه أي عجز، أثناء قيام الأجير بعمله أو كان على مسافة الذهاب أو الإياب من وإلى مقر عمله.

أصبح مجال تطبيق القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل أكثر شمولية حيث يشمل تقريباً جميع الفئات المهنية، على سبيل الذكر لا الحصر أجراء الصناعة السينمائية، البوابون في البنايات المعدة للسكنى، مستخدمو و أجراء المقاولات و المؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرين أو المرسمين، مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون و العرضيون و المياومون و المتعاقدون، **الأعوان الغير المرسومون التابعون للإدارات العمومية**، الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة و التأطير أو التدبير لقطاع الشبيبة و الرياضة، الأشخاص الذين يمارسون عملاً في إطار الإنعاش الوطني، المعتقلون الذين يمارسون عملاً بالمؤسسات السجنية، الأحداث الموضوعون بقرار قضائي في مراكز الإصلاح و التهذيب و الذين يتابعون تكويناً مهنيّاً؛ الطلبة الداخليون و الخارجييون و المقيمون بالمراكز الاستشفائية غير الموظفين وتلاميذ مؤسسات التعليم التقني و مراكز التأهيل أو التكوين المهني، **العمومية أو الخصوصية، و كذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، و ذلك فيما يخص الحوادث الواقعة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها؛ الصحفيون و القانون و المهنيون، الأجراء المشتغلون بمنزلهم ...**

54 - صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 الموافق ل 29 ديسمبر 2014 ، ج. ر. عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015

55 - الجريدة الرسمية عدد 6447 الصادرة بتاريخ 4 جمادى الأخيرة 1437هـ الموافق ل 14 مارس 2016

ثانيا: الإخبار والتصريح بحوادث الشغل

يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو ان يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة، أو في ظرف 48 ساعة على أبعد تقدير، إلا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

كما أن الطبيب المعالج يحزر في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل، إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المشغل، فور إخباره بالحادثة، أن يسلم المصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه أم من يمثلهم شهادة تتضمن، على الخصوص، اسم المشغل، والمصاب بالحادثة، وعنوانهما، ونوع الحادثة، وتاريخ وقوعها، واسم المقابلة المؤمنة، ورقم بوليصة التأمين، ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، لذوي حقوقه أم من يمثلهم (المادة 14)

كما يجب إخبار المديرية الإقليمية للتشغيل بوقوع حادثة الشغل من طرف المشغل أو من يمثله، خلال الخمسة أيام الموالية ولو استمر الأجير في عمله، إما بإيداعه مباشرة لدى مديرية التشغيل مقابل وصل بالإيداع، أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، ما عدا وجود سبب مشروع؛ ويتضمن هذا الإخبار معلومات عن المشغل كان شخصا طبيعيا أو معنويا ومعطيات حول حادثة الشغل إضافة إلى معطيات عن المصاب بالحادثة.

ثالثا: التأمين الإجباري عن حوادث الشغل

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوما لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في القانون رقم 12.18.

ويستفيد أيضا من الزامية التأمين المنصوص عليه في القانون المذكور، مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.⁵⁶

معنى هذا أن التأمين إجباري بالنسبة للأعوان المؤقتين والمتعاقدين الخاضعين لقانون الشغل، العاملين بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بصفتها مؤسسة عمومية (الأعوان والمستخدمون الذين يتقاضون أجورهم مباشرة من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين)⁵⁷

وأثناء بحثنا الميداني استفسرنا مديريات إقليمية، كما استفسرنا قسم الشؤون القانونية والشراكة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة، عن إبرام الأكاديمية بصفتها مؤسسة عمومية مشغلة لـ "الموظفين المتعاقدين"، عقدا مع شركة تأمين لضمان التعويضات التي ينص عليها قانون 18.12 في حال تعرضهم لحادثة شغل، أثناء أو بمناسبة مزاولتهم لعملهم، لكننا لم نتلق أي جواب، مما يؤكد غياب هذا النوع من التعاقد، مما يعرض حقوق "الموظفين المتعاقدين" للضياع.

56 -المادة 29 من قانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل المشار إليه أعلاه

57 - خالد المير وإدريس قاسمي، التشريع الإداري والتسيير التربوي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، طبعة 2014-2015، ص119

رابعاً: في حالة عدم إبرام المشغل عقود التأمين أو عدم خضوعهم لإجبارية التأمين عن حوادث الشغل

في هذه الحالة يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه، اتباع المسطرة القضائية. كما يمكن للمشغل غير المؤمن أن يبرم صلحاً قضائياً بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات التي يضمنها القانون.

خامساً: حقوق الأعوان المصابين من جراء حادثة شغل
(أ) تحمل المصاريف

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتية ببيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا:

- ❖ مصاريف التشخيص والعلاجات الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء... أي جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب.
- ❖ مصاريف المستلزمات الطبية التي تفرضها الحادثة.
- ❖ مصاريف نقل المصاب من أجل العلاج والاستشفاء.
- ❖ مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان في حالة الوفاة.

ويمكن الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة شغل بأداء المصاريف أعلاه إلا في حالتين:

- إذا لم يقدم المصاب الشهادة المسلمة من طرف المشغل.
- إذا قدم المصاب هذه الشهادة ووافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المعمول بها. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

(ب) التعويضات المضمونة قانوناً

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق فيما يلي:

- تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت.
- تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم.
- تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة (إيراد الزوج المتوفى عنه، الإيراد الممنوح لليتامى، الإيراد الممنوح للأصول والكافلين)

مع العلم أنه لا يخضع التعويض عن الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الذين تقل سنهم عن السن القانوني للشغل لأحكام القانون 18.12 58

(أ) مسطرة الصلح

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاوله المؤمّنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية.⁶⁰

الصلح، حسب مدلول هذا القانون، هو ذلك الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاوله المؤمّنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في المادة 37 من قانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. ويتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى محضر الصلح.

إن اتفاق الصلح المبرم، يعتبر نهائيا وغير قابل لأي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة إلا إذا كانت المصاريف والتعويضات الممنوحة للمصاب أو لذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون.

(ب) المسطرة القضائية والاختصاص

إذا تم رفض عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاوله المؤمّنة للمشغل، في إطار سلوك مسطرة الصلح، يمكن للمصاب أو لذوي حقوقه، التوجه للمحكمة الابتدائية المختصة للبث في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفقا بنظير من التصريح بالحادثة، وبنظير من مختلف الشواهد الطبية، وبلانحة الأجور، وباقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاوله المؤمّنة للمشغل، مع ضرورة توضيح أسباب رفض العروض المقدمة من طرف مقاوله التأمين.⁶¹

كما يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل أجل ثلاثين يوما (30) من تاريخ التوصل برسالة المقاوله المؤمّنة بمثابة رفض ضمني لعروض المقاوله المؤمّنة للمشغل، وبالتالي رفض لسلوك مسطرة الصلح، مما يستوجب سلوك المسطرة القضائية.

تبث المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والمرفوعة من طرف المصاب، أو ذوي حقوقه، ضد المشغل غير المؤمن، أو المقاوله المؤمّنة للمشغل.

كما تصدر المحكمة المختصة أمرا بالحفظ المؤقت في حالة القضية المرفوعة إليها، إذا تخلف المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه بعد التوصل الصحيح بالاستدعاء للحضور في الجلسة الأولى. وتبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة (15) سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

وتبث المحكمة المختصة بصفة استعجالية إذا كانت العروض المقدمة من طرف المقاوله المؤمّنة تطابق أحكام هذا القانون، في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه لهذه العروض المقدمة من طرف المقاوله المؤمّنة للمشغل المطابقة تماما للقانون رقم 18.12.

تكون الأحكام الصادرة مشمولة بحكم القانون بالنفاذ المعجل.⁶²

59 - ينظمها القسم الخامس من قانون 12.18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل المشار إليه أعلاه.

60 - المادة 123 من قانون 18.12 والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)

61 - المادة 138 من قانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل المشار إليه أعلاه.

62 - طبقا لمقتضيات الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية، ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 الموافق 28 سبتمبر 1974

الفقرة الثانية: الإجراءات العملية في حالة وقوع حادثة شغل

أولاً: التصريح بحادثة الشغل⁶³

في حال تعرض أحد الموظفين غير الرسميين والأعوان والأجراء، لحادثة شغل، يجب على رئيس المؤسسة التعليمية:

- الإعلان بالحادثة في ظرف 48 ساعة إلى أقرب سلطة (قيادة، عمالة، أو مركز الشرطة، أو مركز الدرك، أو بلدية)، بواسطة تصريح كتابي (مطبوع رسمي)، وذلك بتسليمه مباشرة مقابل وصل أو بإرساله عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل.
- توجيه نظير من التصريح بالحادثة إلى وزارة التشغيل، عن طريق البريد المضمون.
- إرسال أصول الشهادات الطبية (الأولية، التمديد، الشفاء) إلى السلطة المحلية التي تم التصريح لديها بالحادثة، ونسخ منها إلى وزارة التشغيل، عن طريق البريد المضمون.
- إرسال جميع الوصفات الطبية والفاتورات، وكل الوثائق الصادرة عن المحاكم إلى وزارة التشغيل، عن طريق البريد المضمون.
- إخبار المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالحادثة (نسخة من التصريح ومن الشهادة الطبية).

ثانيا: لائحة الوثائق اللازمة عند وقوع حادثة شغل 64

الرقم	الوثائق المطلوبة	عدد النسخ	تبعث إلى	الملاحظات
1	تصريح بحادثة	نسختان	وزارة التشغيل مصلحة حوادث الشغل السلطة المحلية	في ظرف 48 ساعة، الأصل للسلطة والتوصيل يبعث إلى وزارة التشغيل
2	شهادة طبية تصف حالة المصاب	الأصل + نسخة واحدة	وزارة التشغيل مصلحة حوادث الشغل	الأصل للسلطة المحلية، التوصيل يبعث به إلى وزارة التشغيل (في حالة الوفاة يجب إرسال شهادة الوفاة).
3	شهادة طبية تثبت شفاء صاحب الحادثة	الأصل + نسخة واحدة	وزارة التشغيل مصلحة حوادث الشغل	ملحق 3: بدون عطب دائم ملحق 4: عند عطب مستمر أو وفاة
4	أو شهادة تثبت نسبة العجز	الأصل + نسخة واحدة	وزارة التشغيل	مقابل وصل عن إيداعها
5	بيانات المصاريف وفاتورات الأداء وكل الوثائق المسلمة من المحكمة	الأصلية + نسخة واحدة	وزارة التشغيل	بعد الشفاء
6	نسخة من ورقة الإرسال التي وجهت بها الوثائق إلى وزارة التشغيل	نسخة واحدة من ورقة الإرسال	وزارة التربية الوطنية قسم المنازعات	قصد الإخبار

ثالثاً: نموذج التصريح بحادثة شغل⁶⁵

تصريح بحادث شغل

الفصل 14 من ظهير 25 ذي الحجة 1345، الموافق ل 25 يونيو 1927

أنا الموقع أسفله (الاسم العائلي والشخصي).....

الجنسية.....المهنة.....

العنوان.....

رئيس مؤسسة أو.....

أصرح للسيد.....عمالة أو إقليم.....

طبقاً لمقتضيات الفصل 14 من ظهير 25 ذي الحجة 1345، الموافق 25 يونيو 1927 أن حادثاً نتج عنه عجز عن العمل طراً

بتاريخ.....على الساعة.....

في.....

للسيد.....

المزداد بتاريخ.....الجنسية.....الجنس.....

المهنة.....الساكن ب.....

نتج الحادث عن العلة المادية التالية.....

وتسبب في الجروح التالية.....

تقدير المدة المحتملة للعجز عن العمل.....

☐ لم يتوقف عن عمله

☐ توقف عن عمله

شهود الحادث:

السيد.....جنسيته.....مهنته.....

الساكن ب.....

وأصرح أنني مؤمن ضد حوادث الشغل لدى شركة.....

التي يمثلها السيد.....

الساكن ب.....رقم عقدة التأمين.....

حرر في.....بتاريخ.....

توقيع المصريح

إيداع شهادة طبية

الفصل 14 من ظهير 25 ذي الحجة 1354، الموافق ل 25 يونيو 1927

أنا الموقع أسفله (الإسم العائلي والشخصي).....

الجنسية.....المهنة.....

السكان ب.....

رئيس مؤسسة أو (2).....

أسلم للسيد (2)

شهادة طبية صادرة عن الطبيب (3)

لإضافتها إلى التصريح المؤرخ في.....

المتعلق بحادث الشغل الذي طرأ بتاريخ.....

للسيد (الاسم العائلي والشخصي)

السكان ب.....

الجنسية والبالغ من العمر.....سنة.....

والشهادة تتضمن حالة المصاب بالحادث وتوابع الحادث المحتملة

وألقت الذي

تعرف فيه نتيجة (4)

أو يقرر فيه شفاء المصاب (4) حرر في.....بتاريخ.....

أو تثبت فيه وفاته (4) توقيع المُسلّم

(1) في حالة تسليم الشهادة على يد نائب المشغل يجب إيضاح وظيفته في المؤسسة

(2) يجب إيضاح اسم السلطة التي تتلقى الشهادة الطبية

(3) بين اسم الطبيب وعنوانه

(4) يجب التشطيب على العبارات الغير الصالحة

وصل بإيداع شهادة طبية

الفصل 14 من ظهير 25 ذي الحجة 1354، الموافق ل 25 يونيو 1927

نحن الموقعون أسفله (1)

نسلم للسيد.....

وصل بإيداع شهادة طبية أولية (2) او شهادة شفاء(2) أو شهادة وفاة (2) تتعلق بالحادث الذي وقع في تاريخ.....

للسيد.....

الساكن ب.....

والتي سلمها يومه لمصلحتنا على الساعة.....لتضاف إلى التصريح المسجل تحت رقم.....

بتاريخ..... حرر في

بتاريخ.....

صفة توقيع من تسلم الشهادة

(1) الاسم العائلي والشخصي ووظيفة من تسلم التصريح

(2) يجب التشطيب على العبارة غير الصالحة

الجزء الثاني:

واقع التعامل مع الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

الفرع الثاني: واقع التعامل مع الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

يندرج هذا المبحث ضمن الشق الميداني للبحث، ويتضمن العديد من المعطيات حول تدبير الحوادث المدرسية بالمؤسسات التعليمية، تمت دراستها وفق المنهج الوصفي التحليلي، باستخدام أدواتي البحث التاليتين: الاستمارة والمقابلة نصف الموجهة.

ومن خلال المعطيات الإحصائية للدراسة يتبين بأنها شملت:

- الأسلاك التعليمية الثلاث: الابتدائي، الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، مما يدل على شمولية الدراسة الميدانية لمختلف عناصر مجتمع البحث،
- أربعة فئات من الأطر الإدارية: المديرون، الحراس العامون، النظار، مدير الأشغال بالثانوية التقنية، وهي الأطر المسؤولة عن تدبير مختلف الحوادث التي تحدث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
- ثلاثة أنواع من الحوادث التي تحدث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وهي: الحوادث المدرسية، حوادث المصلحة، حوادث الشغل التي يتعرض لها الأعوان كما يتعرض لها تلاميذ التعليم التقني أثناء تلقيهم الدروس التطبيقية،
- مجالين جغرافيين: المجال الحضري، المجال القروي، مما يمنح نتائجها مصداقية أكبر خلال الشق التدخل من بحثنا،
- ثلاث مديريات اقليمية للتربية والتكوين (تارودانت، طاطا، انزكان أيت ملول)، وتتميز بكونها تمثل كافة الفئات والمجالات والمؤسسات المستهدفة بالدراسة،
- مصلحة الشؤون القانونية والشرابة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة.

كما تم التركيز في رصد وقياس ظاهرة الحوادث بالمؤسسات التعليمية العمومية (الحوادث المدرسية، حوادث المصلحة، حوادث الشغل) على امتداد خمسة مواسم دراسية: 2012/2013 و 2013/2014 و 2014/2015 و 2015/ 2016 و 2016/2017.

أدوات البحث:

في هذه الدراسة الميدانية، التي تهدف إلى تشخيص واقع التعامل مع الحوادث (الحوادث المدرسية، حوادث المصلحة، حوادث الشغل) داخل المؤسسات التربوية والتعليم العمومي، والبحث عن أفضل السبل لتجويد آليات التدخل السليم وحسن التصرف إزاء هذه الحوادث، حفاظا على حقوق المؤمن لهم، تم الاعتماد على أداتين أساسيتين للبحث وهما: الاستمارة، والمقابلة الموجهة.

➤ الاستمارة: (انظر الملحق)

تم توجيهها إلى العينة الداخلية، إذ وُزعت استمارة تدبير الحوادث (حادثة مدرسية-حادثة مصلحة- حادثة شغل) بمؤسسات التربية والتعليم العمومي على المديرين والنظار والحراس العامين للخارجية، الحراس العامين للداخلية.

كما خصصنا استمارة أخرى للثانوية التأهيلية التقنية الإدرسي بأكادير، لرصد عدد الحوادث بهذه الثانوية، خاصة تلك المتعلقة بحوادث الشغل التي يتعرض لها المتعلمون أثناء تلقيهم دروسا تطبيقية.

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

كل استمارة عبارة عن مجموعة من الأسئلة الموضوعية وفق شكل وترتيب منهجي لاستنباط معلومات متعلقة بموضوع تدبير الحوادث بالمؤسسات التعليمية العمومية.

➤ المقابلة الموجهة

لقد اعتمدنا على المقابلة الموجهة كآلية من آليات البحث، حيث حرصنا على اللقاء المباشر مع المسؤولين عن تدبير هذه الحوادث على مستوى المديريات الإقليمية، وعلى مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة، هدفنا في ذلك جمع أكبر قدر من المعطيات والاقتراحات المتعلقة بالموضوع، قصد تجويد تدبير ملفات الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وقد نظمت المعطيات المرصودة وفق معايير رئيسية، تتضمن مؤشرات دالة على عملية تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

عينة البحث:

تشكّلت عينة البحث من نوعين أساسيين:

عينة بحث داخلية

وتهم أطر الإدارة التربوية العاملة داخل المؤسسات التعليمية العمومية.

عينة بحث خارجية

وشملت مصالح المديريات الإقليمية كالاتي:

- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والشراكة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة،
- ✓ مصلحة الشؤون التربوية (مكتب الصحة المدرسية والأمن الإنساني) بالمديرية الإقليمية بتارودانت.
- ✓ مصلحة الشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسي (مكتب الصحة المدرسية والأمن الإنساني) بالمديرية الإقليمية بطاطا.
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والاتصال والشراكة (مكتب الشؤون القانونية) بالمديرية الإقليمية بانزكان أيت ملول.

أولاً: تفريغ المعطيات وتحليلها وتفسير النتائج

للقوف على واقع تدبير ملفات الحوادث بالمؤسسات التعليمية العمومية، سواء منها الحوادث المدرسية، أو حوادث المصلحة، أو حوادث الشغل، من أجل الرقي بأفضل الوسائل والطرق لتجويد آليات التدخل السليم، وحسن التصرف إزاء هذه الحوادث، قمنا بتفريغ وتحليل معطيات الاستمارات وفق المعايير التالية:

العينة الداخلية:


(أ) المعيار الأول: تردد عينة البحث حسب الأسلاك التعليمية

في عينة البحث، تم التركيز على أطر الإدارة التربوية: المديرون، الحراس العامون (للخارجية وللداخلية)، النظار، رئيس الأشغال، بالمستويات التعليمية الثلاثة.

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

السلك \ أطر الادارة التربوية	المديرون	الحراس العامون	النظار	رئيس الأشغال
ابتدائي	12	0	0	0
ثانوي إعدادي	3	2	0	0
ثانوي تأهيلي عام	1	2	3	0
ثانوي تأهيلي تقني	0	1	0	1

جدول -1- يبين توزيع عينة البحث على المستويات التعليمية الثلاثة



مبيان -1- يبين توزيع عينة البحث حسب الأسلاك التعليمية

من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بتوزيع عينة البحث حسب الأسلاك التعليمية، يتبين أن هذه الدراسة ركزت على المديرين، بنسبة 64%، نظرا لكون مدير المؤسسة التعليمية هو المسؤول الأول والأخير عن تدبير وتتبع كل الحوادث التي تحدث بمؤسسته.

كما أن نسبة مديري مؤسسات التعليم الابتدائي تشكل حوالي 48% من العينة المدروسة، وهذا راجع إلى كوننا نرغب في رصد مدى تمكن هذه الفئة من آليات تدبير وتتبع ملفات الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، نظرا لكون مدير مدرسة ابتدائية يمارس مهامه الادارية، في غياب مساعدة الأطر الادارية الأخرى كما هو الشأن في السلكين التعليميين الآخرين.

(ب) المعيار الثاني: توزيع عينة البحث حسب المجال، قروي/حضري

المجموع	رئيس الأشغال (حضري)	عدد النظار		عدد الحراس العاميين		عدد المديرين		المجال	السلك
		قروي	حضري	داخلية	خارجية	قروي	حضري		
12						9	3	الإبتدائي	
						12		المجموع	
5				0	2 حضري	1	2	ث. إعدادي	
				2		3		المجموع	
8	1	1	2	2 حضري	1 حضري	0	1	ث. تأهيلي	
	1	3		3		1		المجموع	
25	1	3		5		16		المجموع العام	

جدول -2- يبين توزيع العينة المدروسة حسب المجال حضري/ قروي

يتبين من خلال معطيات الجدول أعلاه، أن الدراسة شملت 25 موظفا من أطر الادارة التربوية منهم 11 إطارا بالعالم القروي.


وبذلك فنسبة الأطر الادارية المشتغلة بالمجال الحضري تشكل حوالي 56% بينما تشكل نسبة الأطر الادارية المشتغلة بالمجال القروي حوالي 44%.

(ت) المعيار الثالث: توزيع الأسلاك التعليمية حسب المجال، قروي/حضري

المجموع العام	المجموع	قروي	حضري	
24 مؤسسة تعليمية عمومية	12	9	3	ابتدائي
	5	1	4	ثانوي إعدادي
	6	1	5	ثانوي تأهيلي
	1	0	1	ثانوي تقني

جدول -3- يبين توزيع الأسلاك التعليمية حسب المجال، قروي/حضري

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي



منحنى-2- يبين توزيع الأسلاك التعليمية حسب المجال، قروي/حضري

من خلال تحليل معطيات الجدول-3- والمنحنى-2- يتبين أن مجموع المؤسسات التعليمية بالمجال الحضري هو 13 مؤسسة، بينما مجموعها بالمجال القروي هو 11 مؤسسة.

وبالتالي فعدد مؤسسات التعليم الابتدائي بالمجال القروي يشكل 75% من نسبة المدارس بهذا السلك.


وفي السلك الابتدائي تم التركيز على المجال القروي، لخصوصياته، ولكون معظم أطر الإدارة التربوية به، حديثي العهد بالمسؤولية الإدارية، سواء عن طريق الاسناد، أو عن طريق التخرج من سلك الإدارة التربوية، مما سيجعل المعطيات التي توصلنا بها في هذا الإطار تعطي قيمة إضافية لبحثنا قصد الرقي بتدبير أفضل للحوادث بمؤسساتنا التعليمية.

كما أن مؤسسات التعليم الثانوي بشقيه الإعدادي التأهيلي، تشكل حوالي 83% بالمجال الحضري، من نسبة المؤسسات التعليمية بهذين السلكين، وهذا راجع لكونها تضم أكبر عدد من التلاميذ، إضافة إلى تواجدها في بيئة يمكن أن ترفع من احتمال التعرض لحادثة (حادثة مدرسية، حادثة مصلحة، حادثة شغل) وبالتالي ستسمح لنا بالوقوف على معطيات دقيقة حول آليات وطرق تدبير هذه الحوادث، بهذين السلكين.

ث) المعيار الرابع: تغطية التأمين المدرسي للتلاميذ حسب السلك التعليمي

السلك	عدد التلاميذ	المؤمنون منهم	الأساتذة الرسميون	موظفو الأكاديميات	الأعوان
ابتدائي	5353	5143	195	48	7
ثانوي إعدادي	4592	4592	205	3	21
ثانوي تأهيلي	6720	6720	392	8	32
ثانوي تقني	637	637	109	0	9
المجموع	17284	17092	901	59	69

جدول-4- يبين تغطية التأمين المدرسي للتلاميذ حسب السلك التعليمي



منحنى 3- يبين تغطية التأمين المدرسي للتلاميذ حسب الأسلاك التعليمية

تصل نسبة تغطية التأمين المدرسي للتلاميذ إلى 100% بكل من الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي العام والثانوي التقني، بينما لا تغطي هذه النسبة سوى 96,07% بالتعليم الابتدائي، وهذا راجع إلى وجود هذه المؤسسات التعليمية بالمجال القروي، حيث الفقر والأمية، إضافة إلى عدم تحمّل أطر الإدارة التربوية مسؤوليتها في هذا المجال لتحصيل أقساط التأمين، حيث من بين المدارس الابتدائية التي شملتها الدراسة وجدنا مدرسة بمديرية تارودانت عدد تلاميذها 240 تلميذاً، بينما لم يتم تأمين أي واحد منهم، وهذا يدعو إلى طرح السؤال عن السبب الحقيقي عن عدم تأمين التلاميذ بهذه المؤسسة التعليمية.

كما أننا في زيارتنا لمصلحة الشؤون التربوية، مكتب الصحة المدرسية والأمن الإنساني بمديرية تارودانت، صرح لنا رئيس هذا المكتب، بأن نسبة المؤسسات التعليمية العمومية بالسلك الابتدائي التي لم يتم تأمين فيها أي تلميذ، بلغت حوالي 42% في الموسم الدراسي 2016/2015، مما جعل المديرية الإقليمية تصدر مذكرة، وتوجه استفسارات لرؤساء هذه المؤسسات التعليمية في هذا الشأن، وهذه الإجراءات قلصت نسبة المدارس الابتدائية التي لم تنخرط بعد في التأمين المدرسي إلى 4% خلال الموسم الدراسي 2018/2017.


كما نوه رئيس هذا المكتب بالانخراط التام لكل خريجي مسلك الإدارة التربوية، الذين تحملوا مسؤولية تدبير المدارس الابتدائية بتارودانت، وهذه النقطة تحسب للتكوين بالمركز الجهوي للتربية والتكوين.

ج) المعيار الخامس: توزيع الموظفين والأعوان حسب الأسلاك التعليمية

الأسلاك	الأساتذة الرسميون	موظفو الأكاديميات	الأعوان
ابتدائي	195	48	7
ثانوي إعدادي	205	3	21
ثانوي تأهيلي	392	8	32
ثانوي تقني	109	0	9
المجموع	901	59	69

جدول 5- يبين توزيع الموظفين والأعوان حسب السلك التعليمي

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي






منحنى-4- يبين توزيع الموظفين والأعوان حسب الأسلاك التعليمية

بلغ عدد الموظفين العموميين بالمؤسسات التعليمية موضوع الدراسة 901 موظفاً، وعدد الأساتذة المتعاقدين (موظفو الأكاديميات) 59 أستاذاً، وعدد الأعوان التقنيين 69 عوناً.

ويلاحظ أن نسبة الأساتذة المتعاقدين (موظفو الأكاديميات) تتركز بالتعليم الابتدائي بحوالي 81,35%، بينما يتركز الأعوان التقنيون بالثانوي التأهيلي بنسبة 59,42% وهذا راجع بالأساس إلى توفر هذه المؤسسات على أقسام داخلية.

ج) المعيار السادس: توزيع الحوادث المدرسية بالمؤسسات التعليمية حسب الأسلاك

المقارنة بالمعدل (3,81)	مؤشر تردد الحوادث بالنسبة لكل 1000 تلميذ	معدل عدد التلاميذ لكل حادثة	مجموع الحوادث المدرسية خلال خمسة مواسم دراسية منصرمة	عدد التلاميذ	السلك
	0,93	1067	5	5335	الابتدائي
	9,36	106,79	43	4592	الثانوي الإعدادي
	2,44	408,72	18	7357	الثانوي التأهيلي العام والتقني
3,81		261,87	66	17284	مجموع العينة


جدول 6- يبين مجموع عدد الحوادث المدرسية خلال خمسة مواسم دراسية وترددها بالنسبة لكل 1000 تلميذ

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

من خلال هذا الجدول يتضح أن عتبة تردد الحوادث المدرسية في الأسلاك التعليمية الثلاث خلال خمسة مواسم دراسية منصرمة، بلغ **3,81** حادثة بالنسبة لكل 1000 تلميذ، والملاحظ أن السلوك الابتدائي والثانوي التأهيلي العام والتقني، لم يتجاوزا هذه العتبة، بينما السلوك الثانوي الإعدادي قد تجاوز هذه العتبة بثلاثة أضعاف تقريبا، مما يحتم علينا البحث عن أسباب ذلك.

الموسم الدراسي	ابتدائي حوادث مدرسية	ثانوي إعدادي حوادث مدرسية	ثانوي تأهيلي حوادث مدرسية	ثانوي تقني حوادث مدرسية	المجموع العام
2012/2013	0	2	4	0	
2013/2014	1	7	3	0	
2014/2015	2	7	3	0	
2015/2016	0	11	5	0	
2016/2017	2	16	3	0	
المجموع	5	43	18	0	66
النسبة المئوية	8%	65%	27%	0%	100%

جدول 7- يبين عدد الحوادث بالمؤسسات التعليمية حسب الأسلاك



منحنى رقم 5- يبين توزيع الحوادث المدرسية حسب الأسلاك التعليمية

لقد سجل في الثانوي الإعدادي أكبر نسبة من الحوادث المدرسية حيث بلغت، 65% متبوعة بالثانوي التأهيلي حيث بلغت 27% بينما بلغت هذه النسبة في الابتدائي حوالي 8% في حين لم تسجل أية حادثة مدرسية بالثانوي التأهيلي التقني.

إن ارتفاع نسبة الحوادث المدرسية بالثانوي الإعدادي، يمكن تفسيره بالمرحلة النمائية التي يمر بها المتعلم في هذا السلوك، حيث يصل أغلب المتعلمين والمتعلمين إلى بداية مرحلة المراهقة وما تتميز به من اندفاع جسدي والرغبة في إثبات الذات، بسبب تغيرات فيزيولوجية ونفسية،

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

كما أن انتقال المتعلم من مرحلة التعليم الابتدائي إلى مرحلة التعليم الثانوي الاعدادي، مع وجود فوارق كبيرة ما بين هذين السلكين، من حيث عدد المتعلمين بالمؤسسة، والمنهاج الدراسي المعتمد، والبنية المادية للمؤسسة سيكون له دور في انفعالات المتعلم، وفي ردود أفعاله، وبالتالي التسبب في حوادث مدرسية.

ومن الملاحظ أن الثانوية التقنية موضوع الدراسة لم تسجل بها أية حادثة مدرسية خلال خمسة مواسم دراسية سابقة، وعند استفسارنا عن هذا الأمر أكد لنا الحارس العام أن هذا الأمر طبيعي جدا نظرا للإجراءات الوقائية التي تتخذها المؤسسة، حيث أن كل تلاميذ المؤسسة تم انتقاؤهم، بناء على نتائجهم الدراسية المتميزة، إضافة إلى قلة عددهم (637) مع فضاء فسيح، وعدد كاف من الأطر التربوية والإدارية بلغ مجموعهم (118).

كما أن تسجيل أقل نسبة بالتعليم الابتدائي، يمكن تفسيره، بقلة عدد التلاميذ بالمؤسسات المستهدفة، إضافة إلى تواجد معظمها بالعالم القروي، حيث انعدام الملاعب الرياضية، إضافة إلى كون التلميذ في هذه المرحلة غير ميل إلى الاندفاعية والعنف.

خ) المعيار السابع: توزيع حوادث المصلحة، وحوادث الشغل بالمؤسسات التعليمية حسب الأسلاك

السلك	عدد الموظفين العموميين	مجموع حوادث المصلحة خلال خمسة مواسم دراسية منصرمة	عدد موظفي الأكاديميات والأعوان التقنيون	مجموع حوادث الشغل خلال خمسة مواسم دراسية منصرمة
الابتدائي	195	0	55	0
الثانوي الاعدادي	205	0	24	0
الثانوي التأهيلي العام والتقني	501	0	49	0
المجموع	901	0	128	0

جدول 8- يبين عدد حوادث المصلحة وحوادث الشغل حسب الأسلاك التعليمية خلال خمسة مواسم دراسية أخيرة

من خلال تحليل معطيات الجدول أعلاه يتبين أن خلال خمسة مواسم دراسية منصرمة، لم يتم تسجيل أية حادثة مصلحة أو حادث شغل بجميع الأسلاك بالمؤسسات التعليمية المستهدفة (عينات البحث)، رغم أن مجموع الموظفين العموميين بهذه المؤسسات بلغ 901 موظفا، كما أن مجموع موظفي الأكاديميات (الأساتذة المتعاقدون) والأعوان التقنيين، بلغ بها 128 فردا.

كما أن الثانوية التأهيلية التقنية موضوع الدراسة، تضم 109 موظفا عموميا، و9 أعوان تقنيين منهم من يزاول مهامه بمطبخ القسم الداخلي، والبعض الآخر بالمشاغل التطبيقية، حيث يرتفع احتمال تعرضهم للحوادث، إلا أنه لم تسجل بهذه الثانوية أية حادثة شغل أو حادثة مصلحة.

ومن الملاحظ أيضا بهذه الثانوية التقنية أن عدد التلاميذ هو 637، رغم استفادتهم من حصص تطبيقية بالمشاغل، إلا أنه لم يتم تسجيل تعرضهم لأية حادثة شغل خلال الخمس مواسم دراسية المنصرمة.

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

إن عدم تسجيل أية حادثة مصلحة، أو حادثة شغل بالمؤسسات التعليمية العمومية المستهدفة، يمكن أن يكون راجعا إلى تدبير هذه الحوادث بطرق غير قانونية، كما يمكن أن يكون راجعا بالأساس، كما صرح لنا عدد من أطر الإدارة التربوية، إلى تفضيل المصاب للجوء إلى التأمين الصحي عوض اللجوء إلى إجراءات حوادث الشغل أو حوادث المصلحة لهزالة التعويض، و طول فترة الانتظار وتعقيد الإجراءات، إضافة إلى امتياز تحمل الجهة المؤمنة لجميع مصاريف الاستشفاء « prise en charge » الذي يتميز به التأمين الصحي، كما أن المطالبة بالتعويض عن حوادث الشغل، أو حوادث المصلحة، يتطلب الادلاء بالوثائق الطبية الأصلية، التي يكون المصاب قد أدلى بها إلى الجهات المؤمنة الأخرى.

إلا أننا نؤكد أن كل التبريرات التي ذكرناها أعلاه تنم عن جهل واضح بحقوق الموظفين والأعوان المصابين على إثر حادثة مصلحة أو حادثة شغل، والتي نوردها على الشكل التالي:⁶⁶

1- بالنسبة للموظفين الرسميين

❖ التمتع برخصة مرض وتقاضي مجموع الأجرة إلى:

- أن يصبح قادرا على استئناف عمله.
- أو تعترف له اللجنة الطبية بعدم قدرته على العمل، فيحال على التقاعد ويستفيد من معاش الزمانة ومعاش التقاعد،

- ❖ استرجاع المصاريف المترتبة عن الإقامة في المستشفى قصد العلاج،
- ❖ استرجاع التكاليف والنفقات المترتبة عن المرض أو الحادث والمدفوعة عن المعالجة والعمليات الجراحية، وكذا النفقات المدفوعة للمساعدين الطبيين في هذا الشأن،
- ❖ استرجاع أثمان الأدوية والتحليلات الطبية والفحوص والأدوات الصيدلانية،
- ❖ استرجاع التكاليف المترتبة عن تسليم الآلات المساعدة للأعضاء المصابة والتي أصبح استعمالها ضروريا، وكذا التكاليف الناتجة عن إصلاحها أو تجديدها،
- ❖ استرجاع نفقات التنقل الذي حتمته الحادثة،
- ❖ الاستفادة من تعويض عن الزمانة بصفة مؤقتة، إذا كانت نسبتها 25% على الأقل، ثم من معاش زمانة بكيفية دائمة، يمكن أن يجمعه مع الراتب إذا استأنف الموظف عمله،
- ❖ في حالة الوفاة، استفادة ذوي الحقوق من:

* رصيد الوفاة * معاش المستحقين

* معاش الزمانة * معاش الأبوين عند الاقتضاء

2- بالنسبة لغير الرسميين

يستفيد من تعويضات حوادث الشغل، الأعوان المتدربون والمياومون والمؤقتون والمساعدون والمتعاقدون بصفة عادية، ومن بينهم أعوان الداخليات والمطاعم المدرسية التابعة لمؤسسات التعليم العمومي والأعوان المستخدمين من لدن مديري المدارس والمؤسسات للصيانة والتنظيف.

ومن ضمانات وحقوق العون المصاب ما يلي:

66 - خالد المير وإدريس قاسمي، التشريع الإداري والتسيير التربوي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، طبعة 2014-2015، ص 121 و

أ- عند العجز المؤقت

التعويض اليومي عن أيام الشغل وأيام العطلة الأسبوعية بمناسبة الأعياد، وتؤدي هذه التعويضات على الكيفية التالية:

- المرتب الشهري الكامل خلال مدة العجز المؤقت،
- أما ذوو المرتب اليومي، فتعطى لهم أجورهم اليومية لمدة الثلاثة أشهر الأولى من العجز المؤقت، وابتداء من الشهر الرابع تؤدي لهم بنسبة الثلثين فقط،
- أما بالنسبة للأجراء المياومين المأجورين بالساعة، فتعطى لهم نصف أجورهم لمدة الثمانية والعشرين يوما الموالية ليوم الحادثة، وثلاثا هذه الأجور ابتداء من اليوم التاسع والعشرين، وكل ذلك دون المساس بحق التمتع بالرخص عن المرض التي يخولها القانون لكل من الأصناف المذكورة.

ب- عند العجز الدائم أو الوفاة:

في حالة عجز دائم يساوي الإيراد الممنوح، الأجرة السنوية مضروبة في نسبة العجز⁶⁷

(د) المعيار الثامن: المام المدير التربوي بالإجراءات القانونية والمسطرية لتدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

حددنا لهذا المعيار أربعة مؤشرات وهي كالتالي:

- ✓ تدبير حادثة (حادثة مدرسية، حادثة شغل، حادثة مصلحة) بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
- ✓ التصريح بالحادثة لدى الجهات المختصة،
- ✓ الإلمام بالإجراءات المسطرية،
- ✓ الاستفادة من التكوين في تدبير الحوادث.

67- كما يحددها الظهير رقم 1.03.167 الصادر في 19 يونيو 2003 بتنفيذ القانون رقم 06.03، ج.ر 51118 (2003)

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

المؤشرات	الأجوبة	تردد الجواب	النسبة المئوية
تدبير حادثة مدرسية داخل المؤسسة الحالية	نعم	11	44%
	لا	14	56%
تدبير حادثة شغل داخل المؤسسة	نعم	0	0%
	لا	25	100%
تدبير حادثة مصلحة داخل المؤسسة	نعم	0	0%
	لا	25	100%
التصريح بالحادثة لدى الجهات المختصة	دائما	11	44%
	أحيانا	1	4%
	نادرا	1	4%
	لا	12	48%
إلمام بالإجراءات المسطرية	تام	11	44%
	متوسط	9	36%
	ضعيف	2	8%
	غير ملم	3	12%
الاستفادة من التكوين في تدبير الحوادث المدرسية	نعم	5	20%
	لا	20	80%

جدول 9- يبين مؤشرات إلمام المدير بالإجراءات القانونية والمسطرية لتدبير الحوادث بالمؤسسات التعليمية

انطلاقا من الجدول أعلاه، يلاحظ أن حوالي 56% من الأطر الإدارية المستجوبة، لم يسبق لهم أن دبروا حادثة مدرسية بمؤسساتهم، كما أن نسبة 100% منهم لم يتعاملوا مع حادثة مصلحة أو حادثة شغل، مما يجعلنا نتساءل: هل يتم التصريح فعلا بكل الحوادث التي تحدث بمؤسساتنا التعليمية العمومية؟ أم أن هناك تكتم في هذا المجال؟

وهذا يجد تفسيره إذا علمنا أن حوالي 48% لا يصرحون بالحوادث التي تحدث بمؤسساتهم.

كما صرح حوالي 48% أنهم على إلمام تام بالإجراءات المسطرية المتعلقة بتدبير الحوادث المدرسية، بينما 12% ليس لديهم أي إلمام بهذا الموضوع، وهذا راجع إلى كون نسبة 80% منهم لم تتلق أي تكوين في موضوع تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، مما يدل على أن عددا كبيرا من المدبرين التربويين يتعاملون مع الحوادث المدرسية بمستوى قانوني محدود بناء على اجتهادات و مبادرات فردية محدودة.

انطلاقا مما سبق يتضح أن:

- رغم تحمل عدد كبير من المدبرين التربويين لمسؤولياتهم وأدائهم لأدوارهم أثناء مواجهة وضعيات الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، إلا أن أكثر من نصفهم لم يسبق لهم تدبير حادثة بمؤسساتهم، ما يدل على وجود ضياع لحقوق ضحايا هذه الحوادث، وبالتالي فهناك صعوبات حقيقية تعترض تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم بشكل سليم.
- إن حوالي نصف الأطر الإدارية المستجوبة لا يصرحون بالحوادث بمؤسساتهم لدى الجهات الإدارية المختصة، مما يبين أن تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يتم بطرق غير قانونية.
- كما صرح حوالي 12% من المستهدفين أنهم غير ملمين بتاتا بالإجراءات والمساطر المتبعة لتدبير الحوادث. مما يستدعي مواكبة هذه الفئة بالتكوين المناسب حفاظا على حقوق المؤمنين.

ر) المعيار التاسع: التفاعل مع الحوادث المدرسية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

60%	18	تربية البدنية	متى يكون التلميذ أكثر عرضة للحوادث المدرسية؟
0%	0	داخل القسم	
37,00%	11	الساحة	
3,00%	1	مكان آخر	
80,00%	20	نعم	تقديم اسعاف اولي كأول إجراء في حال حادثة مدرسية
20,00%	5	لا	
76%	19	لا	تلقى المدير تكوينا في الإسعافات الأولية
24%	6	نعم	
84%	21	نعم	تفاعل هيئة التدريس مع الإدارة التربوية في حال حادثة في المؤسسة
16%	4	لا	
21%	12	اخبار	نوع تفاعل هيئة التدريس مع الإدارة التربوية في حال حادثة مدرسية
25%	15	اسعاف أولي	
21%	12	كتابة تقرير	
21%	12	دعم نفسي	
12%	7	دعم مالي	

جدول -10- يبين مكان تردد الحوادث المدرسية وتفاعل الاطر الادارية والتربوية معها


انطلاقا من الجدول أعلاه يتضح أن المتعلم بالتعليم الثانوي الاعدادي والتأهيلي يكون أكثر عرضة للحوادث المدرسية أثناء حصة التربية البدنية، نتيجة الألعاب الرياضية التي يكون فيها التنافس حادا بين المتعلمين.

كما أن تحليل الاستثمارات بيّن أن المتعلم بالتعليم الابتدائي يكون أكثر عرضة للحوادث المدرسية أثناء فترة الاستراحة، بنسبة 83% وهذا راجع إلى كون الطفل في هذه المرحلة يميل إلى الجري والحركة والنشاط، مما يحتم على الاطر الادارية والتربوية اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة بحماية المتعلم أثناء الاستراحة، بوضع جداول مضبوطة خاصة بالحراسة، وإزالة كل ما من شأنه أن يشكل خطرا على سلامة التلاميذ.

ولقد صرح 80% من المستجوبين بكون الإسعافات الأولية هي أول إجراء يقوم به المدير الإداري أثناء وقوع حادث مدرسية، وهذا أمر ضروري، لأن سلامة المتعلم ضحية الحادثة مقدمة على أي إجراء آخر، إلا أن الملاحظ، فحوالي 76% من المستهدفين لم تتلق أي تكوين سابق في الإسعافات الأولية، وهذا يؤكد أن المتدخلين في هذه الحالات يتصرفون بشكل عفوي وارتجالي قد يزيد من خطورة الإصابة ومضاعفاتها، مما يستلزم ادماج التكوين في الإسعافات الأولية ضمن برامج التكوين الأساس والمستمر للاطر الادارية والتربوية على حد سواء.

ومن الملاحظ أن هيئة التدريس تتفاعل بشكل إيجابي في حالة حادثة بالمؤسسة، حيث صرح المستجوبون بكون 84% من الاطر التربوية تتفاعل بشكل إيجابي عند وقوع حادثة بالمؤسسة التعليمية.

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي



منحنى 6- يبين تفاعل هيئة التدريس مع الحوادث بالمؤسسة التعليمية العمومية

إن تفاعل هيئة التدريس هذا، يمكن ترتيبها على الشكل التالي: اسعاف أولي، كتابة تقرير، دعم نفسي، اخبار، دعم مالي.

100%	3	نعم	تصريح المدير الإداري بحادثة مدرسية
0%	0	لا	لتلميذ غير مؤمن بالسلك الابتدائي

جدول 11- يبين التصريح بالحوادث المدرسية للتلاميذ غير المؤمنين

لقد تمت الإشارة أعلاه إلى كون التأمين المدرسي يغطي كل تلاميذ التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي، إلا أنه في المدارس الابتدائية لا تشمل هذه التغطية جميع المتعلمين، بل هناك مدرسة لم يتم فيها تأمين أي تلميذ، غير أننا سجلنا أن حوالي 100% من المدارس الابتدائية التي لم تؤمن كل متعلميها، تصرح بالحوادث المدرسية التي يتعرض لها التلاميذ غير المؤمنين، وهذا أمر إيجابي جداً، لأن التلميذ الذي لم يتم تأمينه حسب اتفاقية الضمان المدرسي، من حقه المطالبة بالتعويض المناسب في حالة تعرضه لحادثة مدرسية، حسب مقتضيات الظهير الشريف 26 أكتوبر 1942.

ز) المعيار العاشر: رضا المؤمن لهم أو ذوو حقوقهم عن قيمة التعويض، عند التسوية النهائية لملفات الحوادث بالمؤسسات التعليمية العمومية

إن إبرام اتفاقية الضمان المدرسي جاء نتيجة دراسة تشخيصية قامت بها وزارة التربية الوطنية للمساطر والتدابير المتبعة لمعالجة ملفات الحوادث المدرسية، ومن بين خلاصاتها:

- ✓ ضعف مقادير التعويضات الممنوحة للتلاميذ ضحايا الحوادث المدرسية،
- ✓ طول مسطرة معالجة ملفات الحوادث المدرسية،
- ✓ ضعف الاعتمادات المالية المخصصة لتغطية مستحقات ملفات الحوادث المدرسية حسب مقتضيات ظهير 26 أكتوبر 1942.

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

النسبة المئوية	التردد	درجة الرضا	رضا ذوو الحقوق عن قيمة التعويض
0%	0	نعم	
100%	25	لا	

جدول -12- يبين درجة رضا المؤمن لهم أو ذوى حقوقهم عن قيمة التعويضات عن الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

لقد تبين أن كل المستجوبين غير راضين عن قيمة التعويضات عن الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، بعد التسوية النهائية للملفات، وهذا يتعارض مع أهداف اتفاقية الضمان المدرسي، التي تهدف إلى الرفع من قيمة التعويضات لخلق نوع من الرضا لدى المؤمن لهم أو ذوى حقوقهم.

وفي هذا الإطار فقد أشرنا أعلاه إلى كون ضحايا حوادث المصلحة، أو حوادث الشغل يفضلون اللجوء إلى التأمين الصحي نظرا لامتيازاته، على المطالبة بالتعويضات المخولة في إطار حوادث المصلحة أو حوادث الشغل.

الصعوبات التي تواجه تسوية ملفات الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

حددنا لهذا المعيار المؤشرات التالية:

- ✓ صعوبات مع ذوى الحقوق،
- ✓ صعوبات مع المصالح الادارية المعنية بالحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
- ✓ صعوبات إجرائية ومسطرية.

وجود صعوبات في التنسيق بين المصالح الإدارية التعليمية في حالة حادثة بالمؤسسة	لا	25	100%
تزويد المديرية الإقليمية بالمؤسسات التعليمية بالوثائق المتعلقة بالحوادث	نعم	0	0%
	نعم	25	100%
	لا	0	0%

جدول -13- يبين تنسيق المصالح الادارية مع الادارة التربوية في حالة الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

لقد صرحت كل الفئة المستجوبة عن غياب أي صعوبات في التنسيق بين المصالح الادارية لوزارة التربية الوطنية والادارة التربوية عند وقوع حادثة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما أن المديرية الاقليمية تزود المؤسسات التعليمية في بداية كل موسم دراسي، بكل الوثائق اللازمة بخصوص موضوع التأمين.

إلا أننا رصدنا أنه عند تعرض تلميذ لحادثة مدرسية ناتجة عن حادثة سير أثناء ذهابه أو عودته من المؤسسة التعليمية، يجد أب أو ولي التلميذ صعوبات كبيرة في الحصول على محضر الحادثة الذي تحرره الشرطة أو الدرك الملكي، بدعوى أنه من الأسرار الادارية، بل تشترط هذه المصالح الأمنية أحيانا، حضور محام لتسلم نسخة من محضر حادثة السير التي تعرض لها التلميذ، مما يؤخر إجراءات إتمام الملف، بل يكون سببا في التخلي عن المطالبة بالحقوق.

العينة الخارجية:

لأخذ صورة مجملية عن تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وبهدف جمع أكبر عدد من المعطيات حول الموضوع، قمنا بتوجيه استمارات المقابلة نصف الموجهة إلى عدد من المتدخلين في تدبير هذه الحوادث:

- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والشراكة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة،
- ✓ مصلحة الشؤون التربوية (مكتب الصحة المدرسية والأمن الإنساني) بالمديرية الإقليمية بتارودانت.
- ✓ مصلحة الشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسي (مكتب الصحة المدرسية والأمن الإنساني) بالمديرية الإقليمية بطاطا.
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والاتصال والشراكة (مكتب الشؤون القانونية) بالمديرية الإقليمية بانزكان أيت ملول.

القسم	المصلحة	المكتب	مهمة المستجوب	الأقدمية في المهمة
لم تتم الإشارة إليه	الشؤون القانونية والشراكة	لم تتم الإشارة إليه	لم تتم الإشارة إليها	لم تتم الإشارة إليها
المديرية الإقليمية للتربية والتكوين	المصلحة	المكتب	مهمة المستجوب(ة)	الأقدمية في المهمة
تارودانت	مصلحة الشؤون التربوية	مكتب الصحة المدرسية والأمن الإنساني	رئيس المكتب	4 سنوات
انزكان أيت ملول	الشؤون القانونية والاتصال والشراكة	الشؤون القانونية	رئيس المكتب	انطلاقا من فبراير 2013
طاطا	الشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية	الصحة المدرسية والأمن الإنساني	رئيس المكتب	7 سنوات

الأكاديمية
الجهوية
للتربية
والتكوين

سوس ماسة

جدول رقم -14- يبين الجهة التي تنتمي إليها العينة الخارجية و مهامها وسنوات خبراتها

حدود تدخل هذه المصالح في تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي:

- مصلحة الشؤون القانونية والشراكة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة،**
- التتبع وإحالة المراسلات الواردة في الموضوع على مديرية الشؤون القانونية والمنازعات بالوزارة،
- مصلحة الشؤون التربوية (مكتب الصحة المدرسية والأمن الإنساني) بالمديرية الإقليمية بتارودانت.**
- استقبال ملفات الحوادث المدرسية والملفات الطبية من المؤسسات التعليمية بعد التأكد من صحة معلوماتها، وإرسالها إلى شركة سهام للتأمين،
- مصلحة الشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسي (مكتب الصحة المدرسية والأمن الإنساني) بالمديرية الإقليمية بطاطا.**
- يتم توزيع سجل الايصالات على جميع المؤسسات التعليمية،
 - توزيع وثائق الحوادث: التصريح بالحادثة، الملف الطبي، مطبوع حادثة تنقل،
 - استقبال ملفات الحوادث وإرسالها إلى شركة التأمين، ونسخة للوزارة،
 - التنسيق بين المؤسسة التعليمية وشركة التأمين، ومندوبية الصحة.
- مصلحة الشؤون القانونية والاتصال والشراكة (مكتب الشؤون القانونية) بالمديرية الإقليمية بانزكان أيت ملول.**
- تلقي ملفات الحوادث المدرسية (التصريح بالحادثة والملف الطبي) من قبل المؤسسة التعليمية وإرسالها إلى شركة التأمين،
 - مباشرة الإجراءات الإدارية الخاصة بالفحص الطبي المضاد،
 - تتبع وتبليغ مراسلات شركة التأمين إلى أولياء أمور المؤمنين.

عدد الحوادث التي تدخلت فيها المديريات الإقليمية المستهدفة خلال خمسة مواسم دراسية سابقة

عدد حوادث الشغل		عدد حوادث المصلحة	عدد الحوادث المدرسية	الموسم الدراسي	المديرية الإقليمية	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
الموظفون غير الرسميين والأعوان	تلاميذ الثانويات التقنية					
0	0	0	41	2012 - 2013	تارودانت	سوس ماسة
0	0	0	48	2013 - 2014		
0	0	0	31	2014 - 2015		
0	0	0	24	2015 - 2016		
0	0	0	24	2016 - 2017		

جدول رقم 15- عدد الحوادث التي تدخلت فيها المديرية الإقليمية تارودانت خلال خمسة مواسم دراسية سابقة

عموما يلاحظ قلة عدد الحوادث المدرسية المسجلة بمديرية تارودانت بالمقارنة مع عدد مؤسساتها التعليمية، كما نسجل انخفاض عدد هذه الحوادث بحوالي النصف خلال خمسة مواسم دراسية سابقة، وهذا راجع، حسب المسؤول المستجوب، إلى الحملات التحسيسية للوقاية من حوادث السير التي تنظمها المديرية، بشراكة مع اللجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، ومصالح الأمن، إضافة إلى إجراءات وقائية تتخذها المديرية لحماية المتعلمين، من بينها، التوقف عن الدراسة عند وجود نشرات إنذارية لمديرية الأرصاد الجوية الوطنية.

كما نلاحظ عدم تسجيل أية حادثة شغل أو مصلحة بمديرية تارودانت خلال نفس الفترة الزمنية.

عدد حوادث الشغل		عدد حوادث المصلحة	عدد الحوادث المدرسية	الموسم الدراسي	المديرية الإقليمية	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
الموظفون غير الرسميين والأعوان	تلاميذ الثانويات التقنية					
0	0	0	18	2012 - 2013	طاطا	سوس ماسة
0	0	0	23	2013 - 2014		
0	0	0	15	2014 - 2015		
0	0	0	32	2015 - 2016		
0	0	0	22	2016 - 2017		

جدول رقم 16- عدد الحوادث التي تدخلت فيها المديرية الإقليمية طاطا خلال خمسة مواسم دراسية سابقة

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

انطلاقاً من الجدول 16، نلاحظ انخفاض عدد الحوادث المدرسية المسجلة بمديرية طاطا خلال خمسة مواسم دراسية منصرمة، إلا أننا نرصد وجود تدذب في عدد هذه الحوادث خلال هذه الفترة الزمنية. كما أنه لم تسجل بهذه المديرية أية حادثة مصلحة أو حادثة شغل خلال هذه الفترة الزمنية.

عدد حوادث الشغل	عدد الحوادث المدرسية	عدد حوادث المصلحة	الموسم الدراسي	المديرية الإقليمية	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
الموظفون غير الرسميين والأعوان	تلاميذ الثانويات التقنية				
عدم التوفر على المعلومة	عدم التوفر على المعلومة	عدم التوفر على المعلومة	2012 - 2013	انزكان أيت ملول	سوس ماسة
عدم التوفر على المعلومة	عدم التوفر على المعلومة	عدم التوفر على المعلومة	2013 - 2014		
0	0	0	2014 - 2015		
0	0	0	2015 - 2016		
0	0	0	2016 - 2017		

جدول رقم 17- عدد الحوادث التي تدخلت فيها المديرية الإقليمية انزكان أيت ملول خلال خمسة مواسم دراسية سابقة

لم تزودنا مصلحة الشؤون القانونية والاتصال والشراكة بالإحصائيات المتعلقة بالحوادث المسجلة، خلال الموسمين الدراسيين 2013/2012 و 2014/2013 بدعوى أن هذه المعطيات مازالت لدى مصلحة الشؤون التربوية، حسب هيكلية المديرية السابقة.

بالمقارنة مع المديرتين السابقتين، نلاحظ ارتفاع عدد الحوادث المدرسية المسجلة بمديرية إنزكان أيت ملول، ويمكن أن يكون هذا راجع إلى تواجد أغلب مؤسساتها التعليمية بمجال حضري، ذو كثافة سكانية مرتفعة، حيث تكثر حوادث السير، إضافة إلى وجود حالات متعددة من مظاهر الجريمة التي ستعكس بدون شك على سلوكات المتعلمين وتصرفاتهم، مما يجعلهم يميلون إلى العنف والعدوانية.

كما نلاحظ استقراراً في عدد الحوادث المدرسية خلال المواسم الدراسية الثلاث السابقة.

إضافة إلى عدم تسجيل أية حادثة مصلحة أو حادثة شغل بهذه المديرية خلال هذه الفترة الزمنية.

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

عدد حوادث الشغل		عدد حوادث المصلحة	عدد الحوادث المدرسية	الموسم الدراسي	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة		
الموظفون غير الرسميين والأعوان	تلاميذ الثانويات التقنية						
لم نتلق أية معلومة من المستجوب							

جدول رقم -18- معطيات عن الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي على مستوى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

في استجوابنا لمسؤول بمصلحة الشؤون القانونية والشرابة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة، أخبرنا أن المصلحة لا تتوفر على أية معطيات إحصائية متعلقة بالحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ويمكن الرجوع إليها لدى المديريات الإقليمية، وأن دور المصلحة هو التنسيق بين المديريات الإقليمية ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

تفاعل شركة التأمين المعنية مع الملفات المحالة إليها:

على مستوى آجال الاستجابة:

جاءت الأجوبة كالتالي:

- احترام تام للآجال القانونية،
- متوسط،
- مسطرة تتسم بالبطء وتتعقد الإجراءات الإدارية.

على مستوى مقدار التعويض:

جاءت الأجوبة على الشكل التالي:

- يتوافق مع نسبة العجز التي يحددها الطبيب المعالج وتصادق عليها اللجنة الطبية الإقليمية،
- غير كاف،
- المقدار لا يتناسب دائما مع ما تم انفاقه على المصاب بالحادثة.

انطلاقا من المعطيات أعلاه نستنتج أن تعدد واختلاف الرؤى فيما يخص آجال استجابة شركة التأمين المعنية، ودرجة الرضا عن مقدار التعويض الممنوح لضحايا الحوادث المدرسية، وهذا يمكن أن يكون راجعا إلى اختلاف المرجعيات التي يعتمد عليها المستجوب في تقديره لتفاعل مؤسسة سهام مع الملفات المحالة عليها (مرجعية قانونية، مرجعية انسانية اجتماعية...)، كما يمكن أن يكون هذا الاختلاف ناتجا عن جودة ضبط وتدبير هذه الملفات من طرف كافة المتدخلين.

التكليف القانوني للحوادث التي يتعرض لها الأساتذة المتعاقدون (موظفو الأكاديميات)

قصد رصدنا للتكليف القانوني للحوادث التي يتعرض الأساتذة المتعاقدون (موظفو الأكاديميات)، طلبنا من الفئة المستهدفة تصنيفها إلى حوادث مصلحة، أو حوادث شغل، لكن امتنع الكل عن ابداء رأيه فيما يخص هذه النقطة، باستثناء مصلحة الشؤون القانونية والاتصال والشراكة بمديرية انزكان أيت ملول التي اعتبرت حوادث شغل.

كما لم ننتلق أي جواب فيما يخص ابرام الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة، بصفتها مؤسسة عمومية مشغلة لهؤلاء الموظفين المتعاقدين، عقدا مع شركة تأمين لضمان التعويضات التي ينص عليها قانون الشغل في حال تعرضهم لحادثة، أثناء أو بمناسبة مزاولتهم لعملهم.

وطبقا لخلاصات هذا البحث، فنحن نؤكد أن الحوادث التي يتعرض لها موظفو الأكاديميات، ما دامت صفة الموظف العمومي لا تنطبق عليهم، فهي تعتبر حوادث شغل، مما يلزم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة، بصفتها مؤسسة عمومية مشغلة لهذه الفئة،

أن تبرم لفائدتهم عقدا مع شركة تأمين لضمان التعويضات التي ينص عليها قانون الشغل، في حال تعرضهم لحادثة، أثناء أو بمناسبة مزاولتهم لعملهم، وإلا تعرضت للمساءلة القانونية.

معيقات تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

من منظور أخصائى التربية:

لقد خلصت الدراسة إلى كون أهم الصعوبات التي تشكل عائقا أمام توصل المؤمن لهم بحقوقهم كاملة في حال وقوع حادثة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي تتمثل فيما يلي:

- ✚ كثرة الوثائق المطلوبة لإتمام ملف الحادثة،
- ✚ تعقد الإجراءات المسطرية للحصول على التعويض المناسب،
- ✚ انعدام تكوين الأطر الادارية في كيفية تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
- ✚ عدم وعي الأسر، بمضمون اتفاقية الضمان المدرسي،
- ✚ مطالبة شركة التأمين ضحايا الحوادث بالنسخ الأصلية للشواهد والوصفات الطبية، التي يكون المؤمن له قد قدمها لجهة مؤمنة أخرى: CNOPS / CNSS ...
- ✚ صعوبات في الحصول على نسخة من محضر حادثة السير،
- ✚ حوادث السقوط من الدراجة النارية أو الهوائية أثناء الذهاب أو العودة من المؤسسة التعليمية، لا يستجيب لها رجال الشرطة أو الدرك الملكي، وبالتالي عدم تحرير محضر بخصوصها مما يحرم الضحية من الاستفادة من التعويض،
- ✚ هزلة التعويضات الممنوحة، مما يجعل أصحاب الحقوق يتخلون عنها،
- ✚ طول المدة الزمنية اللازمة للحصول على التعويض،
- ✚ التأخر في الادلاء بالوثائق التبريرية للعلاجات المقدمة للمصاب،
- ✚ عدم اتمام الملفات من طرف الأسر،
- ✚ طول فترة العلاجات في بعض الحالات،
- ✚ حركية الأطباء من مستشفى لآخر تحرم الضحية من الحصول على الوثائق التبريرية للعلاجات المقدمة والشواهد الطبية،
- ✚ صعوبات في التواصل مع الضحية بعد مغادرته للمؤسسة (انتقال/ انقطاع...)

من منظور الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وبعض مديرياتها:

- ✓ عدم إحاطة بعض المديرين بالإجراءات المتعلقة بالحوادث: التصريح بالحادثة، وإرساله خارج الآجال القانونية،
- ✓ عدم تحرير محضر الحادثة بشكل دقيق،
- ✓ عدم تعبئة وصل التأمين بشكل دقيق: أخطاء في كتابة اسم المؤمن له، وفي تاريخ تحريره،
- ✓ عدم استيفاء المرفقات الواجب الإدلاء بها صحبة محضر الحادثة؛
- ✓ إهمال تاريخ الحادثة؛
- ✓ الشواهد الطبية غير الأصلية (النسخ) غياب التكوين المستمر في مجال الحوادث المدرسية؛
- ✓ ضعف التنسيق بين المديرية وشركة التأمين؛
- ✓ بطء الإجراءات والمساطر وتعقدها؛
- ✓ غياب التكوين المستمر في مجال الحوادث المدرسية للمسؤولين عن تدبيرها بالمديريات الإقليمية،
- ✓ عدم اهتمام آباء وأولياء التلاميذ بالوثائق التبريرية للملفات الطبية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق،
- ✓ انتقال التلاميذ خارج المديرية يخلق نوعا من الارتباك في التواصل معهم من أجل استكمال ملف الحادثة.

اقتراحات من أجل تدبير أمثل وفعال للحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

اقتراحات أطر الإدارة التربوية:

- ✚ الرفع من قيمة أقساط التأمين، مقابل الرفع من قيمة التعويضات المخولة لضحايا الحوادث بالمؤسسات التعليمية،
- ✚ تبسيط وتسريع الإجراءات المسطرية للحصول على التعويض المناسب،
- ✚ تخصيص حصة من مداخيل التأمين للمؤسسة التعليمية التي لم تسجل بها أية حادثة مدرسية،
- ✚ مساهمة شركة التأمين في توفير النقل المدرسي للمتعلمين بالعالم القروي،
- ✚ تأمين الأطر الإدارية والتربوية بالمجان،
- ✚ منح تعويضات جزافية للساھرين على استخلاص أقساط التأمين،
- ✚ تعاقد شركة التأمين مع بعض المصحات الطبية على المستوى المحلي والجهوي، ووضعها رهن إشارة ضحايا الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
- ✚ تسليم أولياء الأمور نسخ من عقد التأمين، وتنظيم لقاءات تواصلية للتعريف بمضامين اتفاقية الضمان المدرسي،
- ✚ إصدار بطاقات التأمين لفائدة المؤمنين صالحة إلى غاية نهاية كل سلك تعليمي،
- ✚ تنظيم دورات تكوينية للأطر التربوية والإدارية في مجال تدبير الحوادث المدرسية وتقديم الإسعافات الأولية،
- ✚ فتح المجال لمدبري المؤسسات التعليمية بشراكة مع جمعيات أمهات وآباء وأولياء التلاميذ للتعاقد مع أي شركة تأمين مناسبة،
- ✚ تمكين المؤمنين أو ذوي الحقوق من متابعة ملفاتهم عبر تطبيق إلكتروني معد لهذه الغاية،
- ✚ الاكتفاء بطلب نسخ من الشواهد الطبية بدل النسخ الأصلية، لفتح المجال للمؤمنين من الاستفادة من تعويضات مخولة من مؤسسات تأمينية أخرى: CNOPS – CNSS...

اقتراحات الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وبعض مديرياتها:

- ✚ توفير برنامج خاص موحد بين الوزارة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، والمديريات الإقليمية، والمؤسسات التعليمية، لمتابعة تدبير ملفات الحوادث،
- ✚ التعامل ب SCANNER في إرسال الوثائق المستعجلة،
- ✚ ضرورة أن تزود مصالح الشرطة أو الدرك الملكي، في أقرب الآجال، المؤسسات التعليمية المعنية، بمحضر حادثة السير التي تعرض لها التلميذ أثناء ذهابه أو عودته من المؤسسة التربوية،
- ✚ تكوين رؤساء مكاتب الصحة المدرسية والأمن الإنساني في مجال مستجدات تدبير الحوادث المدرسية،

خلاصة تركيبية

تناول هذا البحث، موضوع الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي: الحوادث المدرسية، حوادث المصلحة، حوادث الشغل. حيث ركزنا في الشق النظري على التأصيل المفهومي والقانوني للحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وفي الشق النظري استخدمنا الاستمارة كأداة موجهة لأطر الإدارة التربوية، كما استخدمنا أيضا المقابلة نصف الموجهة مع المصالح الخارجية المتدخلة في تدبير هذه الحوادث. هدفنا تشخيص واقع التعامل مع الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتأثير ذلك على حقوق المؤمن لهم، والبحث عن أفضل الطرق لتجويد آليات التدخل السليم وحسن التصرف إزاء هذه الحوادث.

وانطلاقا من قراءة وتحليل وتفسير المعطيات المتوصل إليها، خلصنا إلى ما يلي:

- ✓ تصل نسبة تغطية التأمين المدرسي للتلاميذ إلى 100% بكل من الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي العام والثانوي التقني، بينما لا تغطي هذه النسبة سوى 96,07% بالتعليم الابتدائي،
- ✓ وجود مدرسة ابتدائية بمديرية تارودانت عدد تلاميذها 240 تلميذا، بينما لم يتم تأمين أي واحد منهم،
- ✓ بلغت عتبة تردد الحوادث المدرسية في الأسلاك التعليمية الثلاث خلال خمسة مواسم دراسية منصرمة، **3,81** حادثة بالنسبة لكل 1000 تلميذ،
- ✓ عدم تجاوز السلكين الابتدائي والثانوي التأهيلي العام والتقني، هذه العتبة، بينما السلك الثانوي الإعدادي قد تجاوز هذه العتبة بثلاثة أضعاف تقريبا،
- ✓ تعتبر ساحة المدرسة مسرحا للحوادث المدرسية بالسلك الابتدائي، مما يحتم على الأطر الإدارية والتربوية اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الكفيلة بحماية المتعلم أثناء فترة الاستراحة، بوضع جداول مضبوطة خاصة بالحراسة، وإزالة كل ما من شأنه أن يشكل خطرا على سلامة التلاميذ.
- ✓ تركزت الحوادث المدرسية في فضاءات التربية البدنية بالتعليم الثانوي بسلكيه بنسبة **91,66%** وهذا ما يستدعي إعطاء الأهمية البالغة لهذه الفضاءات سواء في حملات التوعية والتحسيس، أو من حيث برامج الأمن والسلامة الجسدية،
- ✓ بلغ عدد التلاميذ المسجلين بالثانوية التقنية المستهدفة، حوالي **637** تلميذا، بينما لم تسجل في صفوفهم أية حادثة مدرسية أو حادثة شغل طيلة خمسة مواسم دراسية منصرمة،
- ✓ خلال خمسة مواسم دراسية منصرمة، لم يتم تسجيل أية حادثة مصلحة أو حادث شغل بجميع الأسلاك بالمؤسسات التعليمية، وبجميع المديريات الإقليمية المستهدفة، كما أن الثانوية التأهيلية التقنية موضوع الدراسة، تضم **109** موظفا عموميا، و9 أعوان تقنيين، منهم من يزاول مهامه بمطبخ القسم الداخلي، والبعض الآخر بالمشاغل التطبيقية، حيث يرتفع احتمال تعرضهم للحوادث، إلا أنه لم تسجل بهذه الثانوية أية حادثة شغل أو حادثة مصلحة، طيلة خمسة مواسم دراسية منصرمة.
- ✓ إن عدم تسجيل أية حادثة مصلحة، أو حادثة شغل بالمؤسسات التعليمية العمومية المستهدفة، يمكن أن يكون راجعا إلى تدبير هذه الحوادث بطرق غير قانونية، كما يمكن أن يكون راجعا بالأساس، كما صرح لنا عدد من أطر الإدارة التربوية، إلى تفضيل المصاب اللجوء إلى التأمين الصحي عوض اللجوء إلى إجراءات حوادث الشغل أو حوادث المصلحة لهزالة التعويض، و طول فترة الانتظار وتعقيد الإجراءات، إضافة إلى امتياز تحمل الجهة المؤمنة لجميع مصاريف الاستشفاء « **prise en charge** » الذي يتميز به التأمين الصحي، كما أن المطالبة بالتعويض عن حوادث الشغل، أو حوادث المصلحة، يتطلب الادلاء بالوثائق الطبية الأصلية، التي يكون المصاب قد أدلى بها إلى الجهات المؤمنة الأخرى.

إلا أننا نؤكد أن كل التبريرات التي ذكرناها أعلاه تنم عن جهل واضح بحقوق الموظفين والأعوان المصابين على إثر حادثة مصلحة أو حادثة شغل، والتي نوردها على الشكل التالي: 68

1- بالنسبة للموظفين الرسميين:

❖ التمتع برخصة مرض وتقاضي مجموع الأجرة إلى:

- أن يصبح قادرا على استئناف عمله.
- أو تعترف له اللجنة الطبية بعدم قدرته على العمل، فيحال على التقاعد ويستفيد من معاش الزمالة ومعاش التقاعد،

- ❖ استرجاع المصاريف المترتبة عن الإقامة في المستشفى قصد العلاج،
- ❖ استرجاع التكاليف والنفقات المترتبة عن المرض أو الحادث والمدفوعة عن المعالجة والعمليات الجراحية، وكذا النفقات المدفوعة للمساعدين الطبيين في هذا الشأن،
- ❖ استرجاع أثمان الأدوية والتحليلات الطبية والفحوص والأدوات الصيدلانية،
- ❖ استرجاع التكاليف المترتبة عن تسليم الآلات المساعدة للأعضاء المصابة والتي أصبح استعمالها ضروريا، وكذا التكاليف الناتجة عن إصلاحها أو تجديدها،
- ❖ استرجاع نفقات التنقل الذي حتمته الحادثة،
- ❖ الاستفادة من تعويض عن الزمالة بصفة مؤقتة، إذا كانت نسبتها 25% على الأقل، ثم من معاش زمالة بكيفية دائمة، يمكن أن يجمعه مع الراتب إذا استأنف الموظف عمله،
- ❖ في حالة الوفاة، استفادة ذوي الحقوق من:

* معاش الوفاة	* معاش المستحقين
* معاش الزمالة	* معاش الأبوين عند الاقتضاء

2- بالنسبة لغير الرسميين

يستفيد من تعويضات حوادث الشغل، الأعوان المتدربون والمياومون والمؤقتون والمساعدون والمتعاقدون بصفة عادية، ومن بينهم أعوان الداخليات والمطاعم المدرسية التابعة لمؤسسات التعليم العمومي والأعوان المستخدمين من لدن مديري المدارس والمؤسسات للصيانة والتنظيف.

ومن ضمانات وحقوق العون المصاب ما يلي:

أ- عند العجز المؤقت

التعويض اليومي عن أيام الشغل وأيام العطلة الأسبوعية بمناسبة الأعياد، وتؤدي هذه التعويضات على الكيفية التالية:

- المرتب الشهري الكامل خلال مدة العجز المؤقت،
- أما ذوو المرتب اليومي، فتعطى لهم أجورهم اليومية لمدة الثلاثة الأشهر الأولى من العجز المؤقت، وابتداء من الشهر الرابع تؤدي لهم بنسبة الثلثين فقط،

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

- أما بالنسبة للأجراء المياومين المأجورين بالساعة، فتعطى لهم نصف أجورهم لمدة الثمانية والعشرين يوما الموالية ليوم الحادثة، وثلاث هذه الأجور ابتداء من اليوم التاسع والعشرين، وكل ذلك دون المساس بحق التمتع بالرخص عن المرض التي يخولها القانون لكل من الأصناف المذكورة.

ب- عند العجز الدائم أو الوفاة:

في حالة عجز دائم يساوي الإيراد الممنوح، الأجرة السنوية مضروبة في نسبة العجز⁶⁹

- ✓ رغم تحمل عدد كبير من المديرين التربويين لمسؤولياتهم وأدائهم لأدوارهم أثناء مواجهة وضعيات الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، إلا أن أكثر من نصفهم لم يسبق لهم تدبير حادثة بمؤسساتهم، ما يدل على وجود ضياع لحقوق ضحايا هذه الحوادث، وبالتالي فهناك صعوبات حقيقية تعترض تدبير الحوادث بشكل سليم، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
 - ✓ إن حوالي نصف الأطر الإدارية المستجوبة لا يصرحون بالحوادث (حوادث المصلحة، حوادث الشغل) بمؤسساتهم لدى الجهات الإدارية المختصة، مما يبين أن تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، يتم بطرق غير قانونية،
 - ✓ كما صرح حوالي **12%** من المستهدفين أنهم غير ملمين بتاتا بالإجراءات والمساطر المتبعة لتدبير الحوادث، مما يستدعي مواكبة هذه الفئة بالتكوين المناسب حفاظا على حقوق المؤمنين،
 - ✓ لقد صرح **80%** من المستجوبين بكون الإسعافات الأولية هي أول إجراء يقوم به المدير الإداري أثناء وقوع حادث مدرسية، وهذا أمر ضروري، لأن سلامة المتعلم ضحية الحادثة مقدمة على أي إجراء آخر، إلا أن الملاحظ، فحوالي **76%** من الفئة المستهدفة لم تتلق أي تكوين سابق في الإسعافات الأولية، وهذا يؤكد أن المتدخلين في هذه الحالات يتصرفون بشكل عفوي وارتجالي قد يزيد من خطورة الإصابة ومضاعفاتها، مما يستلزم ادماج التكوين في الإسعافات الأولية ضمن برامج التكوين الأساس والمستمّر للأطر الإدارية والتربوية على حد سواء.
 - ✓ تتفاعل هيئة التدريس بشكل إيجابي في حالة حادثة بالمؤسسة، حيث صرح المستجوبون بكون **84%** من الأطر التربوية تتفاعل بشكل إيجابي عند وقوع حادثة بالمؤسسة التعليمية،
 - ✓ **100%** من المستجوبين غير راضين عن قيمة التعويضات عن الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، بعد التسوية النهائية للملفات، وهذا يتعارض مع أهداف اتفاقية الضمان المدرسي، التي تهدف إلى الرفع من قيمة التعويضات لخلق نوع من الرضا لدى المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم،
 - ✓ **100%** من الأطر الإدارية المستجوبة تنفي وجود أية صعوبات في التنسيق مع المصالح الإدارية لوزارة التربية الوطنية عند وقوع حادثة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما أن المديرية الإقليمية تزود المؤسسات التعليمية في بداية كل موسم دراسي، بكل الوثائق اللازمة بخصوص موضوع التأمين، لكن بعض المديريات الإقليمية تؤكد وجود صعوبات حقيقية في التعامل مع مدبري المؤسسات التعليمية منها:
 - عدم إحاطة بعض المديرين بالإجراءات المتعلقة بالحوادث: التصريح بالحادثة، وإرساله خارج الآجال القانونية،
 - عدم تحرير محضر الحادثة بشكل دقيق،
 - عدم تعبئة وصل التأمين بشكل دقيق: أخطاء في كتابة اسم المؤمن له، وفي تاريخ تحريره،
 - عدم استيفاء المرفقات الواجب الإدلاء بها صحبة محضر الحادثة؛
 - إهمال تاريخ الحادثة؛
- مما يحتم ضرورة وضع استراتيجية تنسيقية، وخطة تواصلية كإحداث موقع الكتروني لتتبع نشأة وتسوية ملفات الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

69- كما يحددها الظهير رقم 1.03.167 الصادر في 19 يونيو 2003 بتنفيذ القانون رقم 06.03، ج.ر 51118 (2003)

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والشراكة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة، لا تتوفر على أية معطيات إحصائية متعلقة بالحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ويمكن الرجوع إليها لدى المديريات الإقليمية، بينما دور المصلحة هو التنسيق بين المديريات الإقليمية ومديرية الشؤون القانونية والمنازعات، مما يجعلنا نلح على ضرورة تكوين قاعدة معطيات متعلقة بتدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي على المستوى الجهوي،
- ✓ عدم قدرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة، ومديرياتها الإقليمية المستجوبة، على تصنيف الحوادث التي يتعرض لها موظفو الأكاديميات (الأساتذة المتعاقدون) إلى حوادث مصلحة، أو حوادث شغل،
- ✓ عدم ابرام الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة، بصفتها مؤسسة عمومية مشغلة لهؤلاء الموظفين المتعاقدين، عقدا مع شركة تأمين لضمان التعويضات التي ينص عليها قانون الشغل في حال تعرضهم لحادثة شغل، أثناء أو بمناسبة مزاولتهم لعملهم، مما يعرضها للمساءلة القانونية.

خاتمة:

إن تدبير الحوادث المدرسية، حوادث الشغل، حوادث المصلحة، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ما زال لم يرق بعد إلى التطلعات المرجوة، ويتسم بالكثير من الممارسات غير السليمة، تكون سببا في ضياع حقوق المتضررين: كعدم تفعيل المساطر القانونية عمدا أو جهلا بها، أو من أجل التهرب من تحمل المسؤوليات، أو فقط لضعف انتشار ثقافة التأمين. كما ان إغفال حق المطالبة بالتعويض وجبر الضرر، وعدم استكمال ملف الحادثة بالوثائق الضرورية، من طرف المؤمنين أو ذوي حقوقهم، هذه الوثائق التي تثقل كاهل ضحايا الحوادث، مما يشكل عائقا دون توصل المؤمن لهم أو ذوي حقوقهم، بالتعويضات المخولة لهم.

إن عدم التصريح بحوادث المصلحة، وحوادث الشغل، يظل السمة التي تبصم تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، على الأقل بأكاديمية سوس ماسة، إذ كيف يعقل ألا تسجل أية حادثة مصلحة أو حادثة شغل بجميع المؤسسات التعليمية العمومية بثلاثة مديريات إقليمية بهذه الأكاديمية، طيلة خمسة مواسم دراسية متتالية، هذه المؤسسات التعليمية التي تضم أعدادا هائلة من الموظفين العموميين، والأعوان، كما تتوفر على ثانويات تقنية ومطابخ للأقسام الداخلية، حيث احتمال التعرض للحادثة يكون مرتفعا. أكيد أن تدبير ملف هذه الحوادث يكون بشكل ارتجالي وغير قانوني.

إن تكوين جميع المتدخلين في تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، ونشر ثقافة التأمين بين أسر المتعلمين، والموظفين، والأعوان، يظل أولوية، لقد أصبح من اللازم إحداث برنامج الكتروني لتتبع نشأة وتسوية ملفات هذه الحوادث.

ومما لا شك فيه، أن تجويد تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، رهين بالرفع من قيمة الأقساط السنوية للتأمين، اقتداء بتجربة المؤسسات التعليمية الخاصة، لتنويع وتجويد الخدمات، وتوسيع الاتفاقيات مع مصحات أخرى، عوض الاقتصار فقط على مصحة الضمان الاجتماعي بأكادير. كما أن الرفع من قيمة التعويضات المقدمة لضحايا هذه الحوادث، سيشكل حالة من الرضا من طرف المؤمنين أو ذوي حقوقهم.

ملحقات

المركز الجهوي لمهن التربية و التكوين سوس ماسة
Centre Régional des Métiers d'Education et de Formation - Souss Massa



ملحقة أكادير

مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية

المقابلة الموجهة رقم:

في إطار بحث نهاية التكوين بمسلك أطر الإدارة التربوية حول موضوع " الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي"، وكآلية من آليات البحث اعتمدنا على المقابلة الموجهة، وذلك بهدف جمع أكبر عدد من المعطيات حول الموضوع، وحرصنا على اللقاء المباشر مع جميع المتدخلين في تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، لمعرفة صعوبات هذا التدبير والسبل الكفيلة بتجويده وضبطه، وفي هذا الإطار، تدرج هذه المقابلة بتاريخ..... على الساعة:

معلومات عن الجهة الإدارية المستجوبة					
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة	القسم	المصلحة	المكتب	مهمة المستجوب	الأقدمية في المهمة

1 - ما هي حدود تدخلكم في تدبير الحوادث (المدرسية - المصلحة - الشغل) بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؟

.....

.....

.....

.....

.....

2 - ما هو عدد الحوادث التي تدخلتم فيها؟

الموسم الدراسي	عدد الحوادث المدرسية	عدد حوادث المصلحة	عدد حوادث الشغل	
			تلاميذ الثانويات التقنية	الموظفون غير الرسميين والأعوان
2012 - 2013				
2013 - 2014				
2014 - 2015				
2015 - 2016				
2016 - 2017				

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

3 - ما هي العراقيل التي تصادفونها أثناء التعامل مع الحوادث (المدرسية - المصلحة - الشغل) بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

4 - هل تلمسون وجود تفاعل إيجابي لشركة التأمين المعنية مع الملفات التي تحال إليها على مستوى:

آجال الاستجابة	مقدار التعويض الممنوح لضحايا الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

5 - تعتبر الحوادث التي يتعرض لها الموظفون المتعاقدون:

☐

حوادث شغل

☐

حوادث مصلحة

6- هل أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بصفتها مؤسسة عمومية مشغلة لهؤلاء الموظفين المتعاقدين، عقدا مع شركة تأمين لضمان التعويضات التي ينص عليها قانون الشغل، في حال تعرضهم لحادثة، أثناء أو بمناسبة مزاولتهم لعملهم؟

..... متى أبرمته؟

☐

نعم

لماذا لم تبرمه، في نظركم؟

☐

لا

.....

.....

☐

ليست لديكم أية فكرة

7 - ماهي اقتراحاتكم لتجويد تدبير ملفات الحوادث (المدرسية - المصلحة - الشغل) بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؟

[illegible]

في ختام هذه المقابلة، نشكركم على حسن تعاونكم وتقديمكم لمجموعة من المعلومات والمقترحات الكفيلة بإغناء هذا البحث وحل إشكاليته من أجل تجويد تدبير ملفات الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لكم منا كل التقدير والاحترام.



ملحقة أكادير

مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية

المقابلة الموجهة رقم:

في إطار بحث نهاية التكوين بمسلك أطر الإدارة التربوية حول موضوع " الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي "، وكآلية من آليات البحث اعتمدنا على المقابلة الموجهة، وذلك بهدف جمع أكبر عدد من المعطيات حول الموضوع، وحرصنا على اللقاء المباشر مع جميع المتدخلين في تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، لمعرفة صعوبات هذا التدبير والسبل الكفيلة بتجويده وضبطه، وفي هذا الإطار تدرج هذه المقابلة بتاريخ..... على الساعة:

معلومات عن الجهة الإدارية المستجوبة					
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين سوس ماسة	المديرية الإقليمية	المصلحة	المكتب	مهمة المستجوب	الأقدمية في المهمة

1 - ما هي حدود تدخلكم في تدبير الحوادث (مدرسية - مصلحة - شغل) بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؟

.....

.....

.....

.....

2 - ما هو عدد الحوادث التي تدخلتم فيها؟

الموسم الدراسي	عدد الحوادث المدرسية	عدد حوادث المصلحة	عدد حوادث الشغل
2012 - 2013			
2013 - 2014			
2014 - 2015			
2015 - 2016			
2016 - 2017			

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

3 - ما هي العراقيل التي تصادفونها أثناء التعامل مع الحوادث (مدرسية - مصلحة - شغل) بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؟

3 - تعتبر الحوادث التي يتعرض لها الموظفون المتعاقدون:

حوادث مصلحة

حوادث شغل

4 - هل أبرمت الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بصفتها مؤسسة عمومية مشغلة لهؤلاء الموظفين المتعاقدين، عقدا مع شركة تأمين لضمان التعويضات التي ينص عليها قانون حوادث الشغل؟

نعم

متی ابرمتہ؟

५

لماذا لم تبرمه؟

4 - ماهي مقترحاتكم لتجويد تدبير ملفات الحوادث (مدرسية - مصلحة - شغل) بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؟

في ختام هذه المقابلة، نشكركم على حسن تعاونكم وتقديمكم لمجموعة من المعلومات والمقترحات الكفيلة بإغناء هذا البحث وحل اشكاليته من أجل تجويد تدبير ملفات الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لكم منا كل التقدير والاحترام.

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

المركز الجهوي لمهن التربية و التكوين سوس ماسة
Centre Régional des Métiers d'Education et de Formation - Souss Massa



ملحقة أكادير

مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية

استمارة تدبير الحوادث (حادثة مدرسية - حادثة شغل - حادثة مصلحة) بمؤسسات التربية والتعليم العمومي

تندرج هذه الاستمارة في إطار البحث التدخلي لمسلك تكوين أطر الإدارة التربوية لموسم 2017-2018 بهدف تشخيص واقع التعامل مع الحوادث داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي، والبحث عن أفضل الطرق لتجويد آليات التدخل السليم وحسن التصرف إزاء هذه الحوادث، حفاظا على حقوق المؤمن لهم.

الاستمارة

المؤسسة:	<input type="checkbox"/> ثانوي تاهيلي	<input type="checkbox"/> ثانوي إعدادي	<input type="checkbox"/> ثانوية تقنية	<input type="checkbox"/> ابتدائي	
المجال:	<input type="checkbox"/> حضري	<input type="checkbox"/> قروي			
المهمة:	<input type="checkbox"/> مدير	<input type="checkbox"/> ناظر	<input type="checkbox"/> حارس عام للخارجية	<input type="checkbox"/> حارس عام للداخلية	
عدد سنوات الأقدمية في المؤسسة:	<input type="checkbox"/>	عدد سنوات الأقدمية في المهمة الإدارية الحالية: <input type="checkbox"/>			
عدد الموظفين الرسميين	<input type="checkbox"/>	عدد الموظفين المتعاقدين	<input type="checkbox"/>	عدد الأعوان بالمؤسسة	<input type="checkbox"/>
عدد تلاميذ المؤسسة:	<input type="checkbox"/>	عدد التلاميذ المؤمن لهم بالمؤسسة: <input type="checkbox"/>			
عدد الحوادث المسجلة بالمؤسسة:					

الموسم الدراسي	عدد الحوادث المدرسية	عدد حوادث المصلحة	عدد حوادث الشغل
2012 - 2013			
2013 - 2014			
2014 - 2015			
2015 - 2016			
2016 - 2017			

السؤال	نعم	لا
هل سبق لك أن قمت بتدبير حادثة (مدرسية-مصلحة-شغل) داخل المؤسسة الحالية؟		
هل تصرح بهذه الحوادث إلى الجهات المختصة؟	<input type="radio"/> دائما	<input type="radio"/> أحيانا
هل لديك إلمام بإجراءات مسطرة تدبير هذه الحوادث؟	<input type="radio"/> إلمام تام	<input type="radio"/> إلمام متوسط
ضعيف	<input type="radio"/> إلمام	<input type="radio"/> نادرا

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

هل تلقيت تكوينا أساسيا، أو مستمرا في تدبير هذه الحوادث؟		
متى تلقيت هذا التكوين؟	
متى يكون المتعلم أكثر عرضة للحوادث المدرسية بالمؤسسة؟ التربية البدنية <input type="radio"/> داخل القسم <input type="radio"/> أثناء فترة الاستراحة <input type="radio"/> مكان آخر.....		
ما هو سبب ذلك؟		
.....		
ما هو أول إجراء تقوم به في حال تعرض تلميذ لحادثة مدرسية بالمؤسسة؟		
.....		
هل سبق لك أن تلقيت تكوينا في الإسعافات الأولية؟		
متى كان ذلك؟	
هل تتفاعل هيئة التدريس مع الإدارة التربوية في حالة حادثة (مدرسية-مصلحة-شغل) بالمؤسسة؟		
ما نوع هذا التفاعل؟ مجرد إخبار <input type="radio"/> إسعاف أولي <input type="radio"/> كتابة تقرير <input type="radio"/> دعم نفسي <input type="radio"/> دعم مالي <input type="radio"/> آخر.....	
في حال وقوع حادثة مدرسية لتلميذ غير مؤمن، هل تصرح بالحادثة؟		
في حال وقوع حادثة بالمؤسسة (مدرسية-مصلحة-شغل)، ماهي الصعوبات التي تواجهها مع المصابين أو ذوي حقوقهم؟	
هل هناك صعوبات في التنسيق مع المصالح الإدارية المعنية في حال حادثة بالمؤسسة؟		
ما هي هذه الصعوبات؟	
في حال التسوية النهائية لملفات الحوادث بالمؤسسات التربوية، هل المؤمن لهم، أو ذوي حقوقهم، راضون عن قيمة التعويض؟		

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

في نظرك، ماهي أهم الصعوبات التي تشكل عائقا أمام توصل المؤمن لهم بحقوقهم كاملة، في حال وقوع حادثة،
بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ماذا تقترح من أجل تدبير أمثل وفعال للحوادث، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نشكركم على حسن تجاوبكم ومساهمتمكم في ملء هذه الاستمارة
لكم منا كل التقدير والاحترام.



ملحقة أكادير

مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية

استمارة تدبير الحوادث (حادثة مدرسية – حادثة شغل) بثانوية تقنية

تندرج هذه الاستمارة في إطار البحث التدخلي لمسلك تكوين أطر الإدارة التربوية لموسم 2017-2018 بهدف تشخيص واقع التعامل مع الحوادث داخل مؤسسات التربية والتعليم العمومي، والبحث عن أفضل الطرق لتجويد آليات التدخل السليم وحسن التصرف إزاء هذه الحوادث، حفاظا على حقوق المؤمن لهم.

الاستمارة

المؤسسة :
--------------	--------------

المهمة:	مدير	ناظر	رئيس الأشغال	حارس عام للخارجية
عدد سنوات الأقدمية في المؤسسة:		عدد سنوات الأقدمية في المهمة الإدارية الحالية:		
عدد الموظفين المرسمين	عدد الموظفين المتعاقدين	عدد الأعوان بالمؤسسة		
عدد تلاميذ المؤسسة:		عدد التلاميذ المؤمن لهم بالمؤسسة:		
عدد الحوادث المسجلة بالمؤسسة:				

الموسم الدراسي	عدد الحوادث المدرسية	عدد حوادث الشغل (التلاميذ)	عدد حوادث المصلحة	عدد حوادث الشغل (الأعوان وغير الرسميين)
2012 - 2013				
2013 - 2014				
2014 - 2015				
2015 - 2016				
2016 - 2017				

السؤال	نعم	لا
هل سبق لكم أن قمتم بتدبير حادثة (مدرسية- شغل) داخل المؤسسة الحالية؟		
هل تصرحون بهذه الحوادث إلى الجهات المختصة؟	دائما	أحيانا
هل لديكم إلمام بإجراءات مسطرة تدبير هذه الحوادث؟	إلمام تام	إلمام متوسط
		إلمام ضعيف

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

		هل تلقيتم تكويناً أساسياً، أو مستمراً في تدبير هذه الحوادث؟
.....	..	متى تلقيتم هذا التكوين؟
متى يكون التلميذ أكثر عرضة للحوادث (المدرسية - شغل) بالمؤسسة التعليمية؟ التربية البدنية <input type="radio"/> أثناء الدروس النظرية <input type="radio"/> أثناء الأشغال التطبيقية <input type="radio"/> مكان آخر.....		
ما هو سبب ذلك؟		
ما هو أول إجراء تقومون به في حال تعرض تلميذ لحادثة (مدرسية - شغل) بالمؤسسة؟		
...		
		هل سبق لكم أن تلقيتم تكويناً في الإسعافات الأولية؟
.....	..	متى كان ذلك؟
هل تتفاعل هيئة التدريس مع الإدارة التربوية في حالة حادثة (مدرسية - شغل) لتلميذ بالمؤسسة؟ ما نوع هذا التفاعل؟ مجرد إخبار <input type="radio"/> إسعاف أولي <input type="radio"/> كتابة تقرير <input type="radio"/> دعم نفسي <input type="radio"/> دعم مالي <input type="radio"/> آخر:.....		
في حال وقوع حادثة (مدرسية - شغل) لتلميذ غير مؤمن، هل تصرحون بالحادثة؟		
في حال وقوع حادثة بالمؤسسة (مدرسية - شغل) لتلميذ، ماهي الصعوبات التي تواجهكم مع ذوي حقوقهم، لإتمام الملف؟		
هل هناك صعوبات في التنسيق مع المصالح الإدارية المعنية في حال حادثة (مدرسية - شغل) لتلميذ بالمؤسسة؟		
ما هي هذه الصعوبات؟		

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

.....		
هل تزودكم المديرية الإقليمية بالوثائق اللازمة للعمل بخصوص موضوع التأمين؟		
ما هي هذه الوثائق؟		
.....		
.....		
.....		
.....		
متى يتم تزويدكم بها؟		
.....		
.....		
في حال التسوية النهائية لملفات الحوادث (مدرسية- مصلحة- شغل) بالمؤسسات التربوية، هل المؤمن لهم، أو ذنوا حقوقهم، راضون عن قيمة التعويض؟		

في نظركم، ماهي أهم الصعوبات التي تشكل عائقا أمام توصل المؤمن لهم بحقوقهم كاملة، في حال وقوع حادثة،
بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ماذا تقترحون من أجل تدبير أمثل وفعال للحوادث، بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؟

This image shows a full page of white paper with horizontal dashed lines. The lines are evenly spaced and run across the entire width of the page, providing a guide for handwriting practice. There are no margins, text, or other markings on the paper.

نشكركم على حسن تجاوبكم ومساهمتم في ملء هذه الاستمارة
لکم منا کل التقدير والاحترام.

لائحة المصادر والمراجع

المصادر:

لسان العرب: العلامة ابن منظور الافريقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، المجلد الثاني، ط1 - 1990م

المراجع:

المعجم الوسيط: الدكتور ابراهيم عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء الأول، ط 2

الدلائل والوثائق الرسمية:

المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، من أجل مدرسة الانصاف والجودة والارتقاء، الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، جوانب المسؤولية في الحوادث المدرسية الطبعة الأولى- يناير 2008
خالد المير وإدريس قاسمي، التشريع الإداري والتسيير التربوي، دار الاعتصام، الدار البيضاء، طبعة 2015/2014

المواثيق الدولية

الإعلان العالمي لحقوق الانسان، الصفحة الأولى، الأمم المتحدة، باريس في 10 دجنبر 1948
اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار 25/44 بتاريخ 20 نونبر 1989

القوانين والمذكرات التنظيمية

أ) القوانين

دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان الموافق ل 29 يوليوز،
قانون الالتزامات والعقود الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331هـ الموافق ل 12 أغسطس 1913، كما وقع تنميته وتغييره،

ظهير 25 ذي الحجة 1345، الموافق ل 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
الظهير الشريف، كما وقع تغييره وتنميته، المتعلق بتعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث الطارئة لتلاميذ المدارس العمومية الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1942 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1581 الصادرة في 12 يبرابر 1943.

الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي

- ✚ قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية ج.ر عدد 3087bis الصادرة بتاريخ 31 دجنبر 1971.
- ✚ الظهير الشريف رقم 1.14.190 الصادر في 6 ربيع الأول 1436 الموافق ل 29 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ج.ر عدد 6328 الصادرة بتاريخ 22 يناير 2015،
- ✚ قانون المسطرة المدنية، ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 الموافق 28 سبتمبر 1974
- ✚ ظهير شريف، بمثابة قانون الوظيفة العمومية رقم 1.008.58 ج.ر عدد 2372 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1958
- ✚ - مرسوم رقم 2-99-1219 صادر في 6 صفر 1421 الموافق ل (10 ماي 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة.
- ✚ مرسوم 351.97.2 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997)، بتحديد تأليف وتسيير لجنة الإعفاء من العمل فيما يتعلق بالمعاشات المدنية
- ✚ مرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 ذي القعدة 1383 (12 أبريل 1962) بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية ولذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات.
- ✚ اتفاقية الضمان المدرسي والرياضي الموقعة بين وزارة التربية الوطنية وشركة سينيا للتأمين بتاريخ 29 ماي 2007،

ب) مذكرات تنظيمية

- ✚ المذكرة الوزارية 103 الصادرة بتاريخ 24 شتنبر 1998
- ✚ المذكرة الوزارية 86 الصادرة بتاريخ 9 أغسطس 1999
- ✚ المذكرة الوزارية 96 الصادرة بتاريخ 8 يونيو 2007
- ✚ المذكرة الوزارية 100 الصادرة بتاريخ 25 يونيو 2007
- ✚ المذكرة الوزارية 138 الصادرة بتاريخ 12 نونبر 2007
- ✚ المذكرة الوزارية 129 الصادرة بتاريخ 1 شتنبر 2011
- ✚ المذكرة الوزارية 116/17 حول التصدي للعنف بالوسط المدرسي الصادرة بتاريخ 07 نونبر 2017

البحوث والرسائل

أحمد أبو زنت " الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقد التأمين البري " تقرير عن رسالة لنيل
دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص جامعة سيدي محمد بن عبد الله – وحدة التكوين
والبحث – كلية العلوم القانونية والاقتصادية - فاس
عزيز بن عسو، عزيز أكركاو، مراد بالعواد، مشروع نهاية التكوين تحت عنوان " تدبير الحوادث
المدرسية بين التأطير القانوني وواقع الممارسة الميدانية " المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين -
فرع أكادير- مسلك الادارة التربوية السنة التكوينية 2016/2017

مواقع إلكترونية

الموقع الرسمي لوزارة التربية الوطنية المغربية
<https://www.men.gov.ma/Ar/Pages/accidentsServices.aspx>
الموسوعة الحرة " ويكيبيديا " <https://ar.wikipedia.org/wiki>

الفهرس

4	تقديم.....
6	إشكال البحث.....
10	الفرع الأول: التأصيل المفهومي والقانوني للحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
10	المطلب الأول: التأصيل المفهومي للحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
10	المبحث الأول: تعريف الحادثة لغة.....
10	المبحث الثاني: الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
12	المبحث الثالث: تمييز الحوادث المدرسية عن مفاهيم مقاربة.....
12	المطلب الثاني: التأصيل القانوني للحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
12	المبحث الأول: الحوادث المدرسية.....
24	المبحث الثاني: حوادث المصلحة.....
29	المبحث الثالث: حوادث الشغل.....
40	الفرع الثاني: واقع التعامل مع الحوادث في مؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
41	أولاً: تفريغ المعطيات وتحليلها وتفسير النتائج.....
41	العينة الداخلية:.....
54	الصعوبات التي تواجه تسوية ملفات الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
55	العينة الخارجية:.....
60	معوقات تدبير الحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
61	اقتراحات من أجل تدبير أمثل وفعال للحوادث بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
63	خلاصة تركيبية.....
67	خاتمة:.....
68	ملحقات.....
80	لائحة المراجع.....